جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الإدارة الالكترونية

من إعداد الطالبين:

ماجي فهيم

بلحاج حاج

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د خاطر خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عز الدين غالية	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتورة خاطر خـــــيرة	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عبو تركـــــــية	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الإدارة الالكترونية

من إعداد الطالبين:

ماجي فهيم

بلحاج حاج

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د خاطر خيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عز الدين غالية	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	رئيساً
الدكتورة خاطر خـــــيرة	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة عبو تركـــــية	استاذ محاضر	جامعة د مولاي الطاهر سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي لروح امي الطاهرة رحمها الله

الى والدي اطال الله عمره و رعاه

الى زوجتي رفيق دربي

الى قرة عيني اولادي : ابراهيم الخليل و عبد النور

الطالب ماجي فهيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي... أمي الحنون

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ... أبي الصبور إلى أخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله

إلى كافة أصدقائي وزملائي ورفاق الدراسة وفقكم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي إلى كل من نصحني ووجهني

وكل من ساهم في إتمام هذا البحث جزأكم الله عني كل خير

الطالب الحاج بلحاج

شكر وتقدير

قال تعالى: بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "التوبة: 105، نتقدم نحن الطالبين ماجي فهيم و بلحاج الحاج، بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة الموسومة بـ : "التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية "ضمن مسار نيل شهادة الماستر في تخصص الإدارة الإلكترونية ونتوجه بخالص الامتنان إلى الأستاذة المشرفة خاطر خيرة التي كانت لنا خير موجّه ومُعين، لما قدمته من دعم مستمر وتوجيهات ثمينة أثْرَت عملنا الأكاديمي، كما نرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى السيد مدير جامعة سعيدة، السيد البروفيسور تبون على رعايته الدائمة للبحث العلمي وطلبته، ولا يسعنا إلا أن نثمّن مجهودات السيد العميد بن أحمد الحاج، على رأس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولاي الطاهر، لما وفره من بيئة علمية ملائمة ومشجعة على الإبداع فجزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقهم وسدد خطاهم في خدمة العلم والمعرفة نتوجه بالشكر كذلك إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم، ولم يألوا جهداً في سبيل المعرفة والعلم.

والشكر موصول إلى إدارة الجامعة التي ذللت الصعوبات من أجل إنجاز هذه الرسالة بجودة وكفاءة.

إلى كل من ساعدنا ولو بحرف في حياتنا الدراسية...

إلى هؤلاء جميعاً: نهديكم هذا العمل

قائمة المختصرات

ج.ر..... .الجريدة الرسمية

د. س. ن .... دون سنة نشر

د.ط .....دون طبعة

ص ..... صفحة

ق.إ.م.إ ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق.م ..... القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة :

أدى التطور السريع للأنشطة الاقتصادية إلى انتشار استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إدارة الأعمال إلكترونيًا، وخاصةً عبر الإنترنت. ومع تزايد إبرام العقود وتنفيذها عبر وسائل الاتصال الحديثة، تزايدت الحاجة إلى حل النزاعات الناشئة عن هذه المعاملات إلكترونيًا، مما أدى إلى ظهور مفهوم التحكيم الإلكتروني. وقد اكتسب هذا النوع من التحكيم أهمية عالمية بالغة، عمليًا ونظريًا، إذ يوفر وسيلة فعّالة وسريعة لتسوية النزاعات في التجارة الدولية، مما يعكس ضرورة تكيف الدول والأفراد مع الأنظمة الحديثة لحماية مصالحهم الاقتصادية.

ان التطور السريع للتكنولوجيا والحواسيب والاتصالات ادى إلى بروز التجارة الإلكترونية كعنصر أساسي في ثورة المعلومات، مُركّزًا على سرعة صياغة العقود وتنفيذها. ومع تزايد إبرام عقود التجارة الدولية عبر الإنترنت، ازداد شيوع النزاعات، مما دفع إلى التحوّل من أساليب القضاء والتحكيم التقليدية إلى التحكيم الإلكتروني. يُوفّر هذا الشكل الجديد من حلّ النزاعات الذي يُجرى عن بُعد عبر الإنترنت، بديلاً مرنًا وفعّالًا يتماشى مع الطبيعة الرقمية للمعاملات الإلكترونية، مما يُسهّل عمليات تسوية أسرع وأكثر مرونة في العصر الرقمي.

الأخذ بنظام التحكيم في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب من خلال ما جاءت به الآيات البينات و لعل أهمها و اشملها قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] فوجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هو مشروعية التحكيم في القرآن الكريم في شتى المجالات حيث أجاز الله عز وجل اللجوء إلى التحكيم لفض ينشأ بين الأفراد من خصومات ونزاعات مهما كانت طبيعتها ومنح صفة الحكم في رسوله الكريم كما أن التحكيم في الشريعة الإسلامية ثابت بالسنة النبوية الشريفة .

تتمحور الأهمية القانونية للتحكيم الإلكتروني حول إرساء إطار قانوني واضح لتعزيز فعاليته كآلية لتسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية. ومع تحول التجارة الإلكترونية بشكل متزايد من المنصات التقليدية إلى المنصات الرقمية، فإنها تلعب دورًا حيويًا في تعزيز النمو الاقتصادي، وتقوية

[1] **القران الكريم** ، سورة النساء الآية 65

الاقتصادات الوطنية، والتأثير بشكل كبير على الاقتصاد العالمي. ويُعد وضع قوانين محددة للتحكيم الإلكتروني أمرًا أساسيًا لبناء الثقة والأمان في المعاملات التجارية الدولية، لا سيما بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للتجارة الإلكترونية في الدول المتقدمة.

اختيار موضوع التحكيم الإلكتروني خاصة في مجال عقود التجارة الدولية يعكس رغبتنا كدارسين في استكشاف وسيلة حديثة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، والتي تجمع بين التطور التكنولوجي والقانوني، هذا النظام يمثل تحولاً جذرياً في كيفية التعامل مع النزاعات التجارية حيث يتم الانتقال من الإجراءات التقليدية المادية إلى بيئة افتراضية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة و المتسارعة.

كما هناك دوافع و أسباب شخصية حفزتنا على الاهتمام بالموضوع قيد الدراسة:

التحكيم الإلكتروني هو مجال حديث النشأة مما يجعله موضوعاً جديراً بالدراسة والاستكشاف و فهم هذا النظام الجديد يمكن أن يساهم في تطوير المعرفة القانونية والتقنية حول كيفية تسوية النزاعات التجارية في العصر الرقمي.

التحكيم التجاري الدولي يمثل مجالاً حيوياً في ظل العولمة وزيادة تعقيد العقود التجارية الدولية

التحكيم الإلكتروني يضيف بعداً جديداً لهذا المجال مما يجعله يستحق الدراسة والتحليل.

طرح الإشكالية:

إن تعريف وفهم المصطلح الخاص بالتحكيم الإلكتروني يتجاوز الحدود المعروفة، حيث يمتد ليشمل القضايا القانونية الإجرائية والموضوعية التي ترتبط مباشرة بمفهوم التحكيم في صورته الأساسية، بالإضافة إلى العلاقات بين الهياكل والمؤسسات من ناحية والقرارات من ناحية أخرى ضمن الإطار الإلكتروني.

وعليه تثير العقود التجارية الإلكترونية على مستوى دولي العديد من التحديات في ميدان القانون الدولي الخاص، إذ من المتوقع أن تنشأ نزاعات بين الأطراف المعنية بهذه العقود، بدءاً من كيفية اختيار القانون الذي يجب أن يطبق عليها والطرق المتبعة في حل تلك النزاعات، فضلاً عن قدرة القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص على التعامل مع هذه القضايا، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة لحل النزاعات المتعلقة بهذا النوع من العقود. وهذا يؤدي إلى تساؤل حول ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة لحل النزاعات الناجمة في عقود التجارة الدولية ؟

ومن هذا السؤال يتفرع عدد من التساؤلات الفرعية أبرزها:

ما هو التحكيم الإلكتروني؟

ما هي الخطوات المعتمدة في التحكيم الإلكتروني؟

ماهي إجراءات صدور حكم التحكيم؟

من بين الدارسات التي تطرقت لموضوع التحكيم الالكتروني:

1- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للدكتور جعفر ذيب عبد بدر المعاني بعنوان «دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني " كلية الدارسات القانونية، جامعة عمان العربية 2012.

ركز الباحث من خلال هذه الدارسة على بيان دور القاضي في تفعيل التحكيم الإلكتروني من حيث الدور الذي يلعبه في تقدير حجية اتفاق التحكيم من لحظة إنشائه وانعقاده مرور بإثباته وكذا الدور الذي يلعبه في أعمال التحكيم الإلكتروني، ودور أيضا في الاعتراف يقرر التحكيم الإلكتروني وتنفيذه وفي نظر دعوى بطلانه، ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدارسة هو أن للقضاء دور هام في تقديم يد المساعدة للتحكيم في صور عدة، كما له أيضا دورا رقابيا إزاء حكم التحكيم الإلكتروني عند الطعن به أو عند تنفيذه، إذ لا تعطى الأحكام التحكيمية ا لإلكترونية الصيفة التنفيذية إلا بعد التأكد من تحقق شروط معينة في هدا الحكم.

تتفق دراستنا مع الدارسة السابقة في تحديد الإطار الموضوعي والإجرائي للتحكيم الإلكتروني، أما الجديد في درستنا هو أننا سنبين مدى فعالية نظام التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات عقود التجار الدولية خصوصا الإلكترونية منها.

2– أطروحة دكتوراه في الحقوق للدكتور علي الشريف الزهرة، بعنوان "التحكيم الإلكتروني في منازعات التجار الإلكترونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015.

أشار الباحث من خلال هذه الدارسة إلى أنه يهدف إلى التعرف على نظام التحكيم الإلكتروني ونقصي ما إذا كانت الأحكام التي تسري على التحكيم التقليدي يمكن أن تستوعب هذه الصيفة الجديدة من صيغ التحكيم.

3–أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للدكتور حنافي حاج بعنوان "التحكيم الإلكتروني" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2017.

أشار الباحث من خلال الدراسة إلى توضيح كيفية إتمام إجراءات التحكيم بالوسائل الإلكترونية، انطلاقا من إحالة النزاع على التحكيم الإلكتروني وحتى صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه.

4-اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للدكتور بوقراط مُحَّد تخصص قانون مدني معمق "بعنوان اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة- "جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2019.

5- اطروحة ماستر في العلوم القانونية للطالب مُحَّد امين موساوي بعنوان التحكيم الالكتروني كألية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2018

6- اطروحة ماستر في العلوم القانونية للطالبة حمداوي زهرة تحت عنوان "التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية" كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة 2016.

إن دراسة موضوع التحكيم الالكتروني في العقود التجارية الدولية تواجه العديد من الصعوبات أهمها:

أ- ضيق الوقت و صعوبة التوفيق بين الارتباطات الشخصية و المهنية و التفرغ للدراسة و البحث

ب- صعوبة التحكم في الموضوع لكثرة المراجع و تشعب المواضيع التي تناولت موضوع بحثنا مع كثرة الجدال بين الفقهاء حول هذا الموضوع و تضارب الآراء و اختلاف التوجهات.

أما فيما يتعلق بالأسلوب المستخدم، فهو: أسلوب وصفي تحليلي.

أ- **الأسلوب الوصفي**: وذلك من خلال توضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني والمتطلبات الضرورية في اتفاقية التحكيم مع تحديد الإجراءات الضرورية في حكم التحكيم.

ب- **الأسلوب التحليلي**: لأننا اعتمدنا على أسلوب علمي يقوم بتحليل النصوص القانونية المتاحة من خلال الاستناد إلى آراء الفقه، كما سنتناول تحليل سلوك المحكم الدولي عند تطبيقه للقواعد القانونية على النزاعات التجارية الدولية.

استناداً إلى ما تقدم تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول تعريف التحكيم الإلكتروني وخصوصيته في تسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في حين خصص الفصل الثاني الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية.

الفصل الأول: الإطارالموضوعي للتحكيم الإلكتروني وخصوصيته في تسوية الخلافات الناشئة عن عقود التجارة الدولية.

الفصل الثاني : الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية.

الفصل الأول

الاطار الموضوعي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية

شهد النظام التجاري العالمي تطورًا كبيرًا أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات التجارية عبر الحدود في هذا السياق، يظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة وفعالة لحل هذه النزاعات مستغلًا التطورات الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يهدف هذا المحتوى إلى التعمق في الإطار الموضوعي للتحكيم الإلكتروني واستكشاف دوره الفريد في تسوية النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية ونظر لخصوصية منازعات عقود التجار الدولية، كونها عقود تبرم في الغالب بين أطراف من دول مختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل التحكيم الإلكتروني أهم الوسائل لحسم منازعات هذه العقود، فالقضاء لا يبدو طريقا مناسبا لحل هذه المنازعات لما يتطلبه من إجراءات ووقت لا تسمح به ظروف التجار الدولية، فالدعاوى القضائية تكون طويلة ومكلفة كما أن التحكيم العادي ليس طريقا سريعا بدرجة كافية في ظل اتجاه التجارة الدولية من أر ض الواقع إلى شبكة الانترنت وتحول عقود التجارة الدولية من عقود تقليدية تبرم بالتقاء الأطراف إلى عقود إلكترونية تبرم وتنعقد عن بعد عبر شبكة الانترنت.

وجلي بنا أن نعرض في هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التحكيم الالكتروني معرجين فيه على الخصوصية التي يتميز بها و تحديد طبيعته القانونية، كما سنعرج في المبحث الثاني اتفاقية التحكيم الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني و تحديد طبيعته القانونية

عرف نظام التحكيم الإلكتروني إقبالا كبيرا في الفترة الأخيرة كونه الأكثر تناسبا مع ما شهدته التكنولوجيا من تطورات، خاصة في النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، من المؤكد أن الثورة التكنولوجية وما أفرزته من أدوات اتصال حديثة قد غيرت المجتمع التقليدي إلى مجتمع افتراضي، مما زاد من أهمية التحكيم الإلكتروني بوصفه شكلاً حديثاً من التحكيم التقليدي. إذا كانت البيئة التقليدية، التي تفرض وجود الأطراف جسدياً، قد ولدت التحكيم في صورته التقليدية، فإن البيئة الرقمية التي يتم فيها إبرام عقود التجارة الدولية قد أوجدت التحكيم الإلكتروني.

وفي هذا السياق سنقوم أولاً بالحديث عن مفهوم التحكيم الإلكتروني و الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات في المطلب الأول، ثم سننتقل للتطرق لمزايا التحكيم الإلكتروني و معوقاته و تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية التحكيم الالكتروني و انواعه و الخصائص التي تميزه عن غيره

شهد نظام التحكيم الإلكتروني إقبالاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة حيث يعد الأكثر توافقاً مع التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصةً في القضايا المتعلقة بعقود التجارة الدولية. بلا شك أدت ثورة التكنولوجيا إلى ظهور أدوات اتصال حديثة غيرت الشكل التقليدي للمجتمع ليصبح مجتمعاً افتراضياً مما ساهم في تعزيز أهمية التحكيم الإلكتروني كأحد الأشكال الحديثة للتحكيم التقليدي. بينما نشأ التحكيم في صيغته التقليدية من البيئة التقليدية التي تتطلب حضور الأطراف بشكل فعلي، فإن البيئة الرقمية التي تُعقد فيها عقود التجارة الدولية قد أسفرت عن ظهور التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني:

لا يختلف جوهر التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، فكلاهما يعد طريقة بديلة لحل النزاعات و يستخدم كحل لنزاع معين بدلاً من التوجه نحو المحاكم التي تعتبر الوسيلة التقليدية لفض المنازعات، سواء كان التحكيم يتم إلكترونياً أو بطرق تقليدية فإنه يشكل نهجًا خاصًا لحل القضايا يستند إلى رغبة الأطراف المعنية، فلا يمكن تطبيقه إلا إذا توصل الأطراف إلى اتفاق للجوء إليه لحل مشاكلهم و لزام علينا التطرق لمصطلح "التحكيم " و تبيان مفاهيمه.

اولا :التحكيم لغة و اصطلاحا:

التحكيم في اللغة يشير إلى التفويض في الحكم، وهو مأخوذ من "حكم"[1]، حيث يكون المعنى المشتق أنه أصبح محكماً في موضوعه ويعني أن المحكم يقوم بإصدار أحكام بين الأطراف، ويقال "حكمنا فلان" للتعبير عن قبول حكمه وبناءً على ما تقدم فإن التحكيم لغوياً ينتمي إلى جذر كلمة حكم مع تشديد الكاف ويدل على طلب الحكم أو التفويض فيه.

احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً، وتحاكما احتكما والحاكم من نصب للحكم بين الناس والحكم يختار للفصل بين المتنازعين، وأحكم فلان عن ألأمر جعله حكيماً ، والعرب تقول حكمت أو أحكمت وحكمت بمعني منعت، لذلك قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع من الظلم، ورجل حكيم: رجل عدل[2].

ومنه أيضاً: الحكمة وهي اللجام يوضع على فك الدابة ليمنع حركتها، وسمي قول القاضي حكما لأنه يمع الخصومة بين المتنازعين.

الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضا المتقن للأمور. وقد حكم من بباب ظرف أي صار حكيماً، والحكم بالفتحتين الحاكم، وحكم في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعني المحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم[3] ، حاكمه إلى الحاكم دعاه وحكمه في الأمر تحكيماً، حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم

1عصام أحمد البهجي، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017 الطبعة الاولى ، ص 51.

2 مُحَمَّد بن علي بن منظور الانصاري، **كتاب لسان العرب**، دار صادر في بيروت سنة 1970 ،ص951

https://www.legal-library-books.com/2016/07/lisan-alarab-Ibn-Manzoor-dictionary.html

3 عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ج 1 دار الجيل بيروت، طبعة حديثة ، 1987، ص 148

بينهم ويقال حكمناً فلان بيننا أي أجزنا حكمه بيننا[1] ، وحكم بالأمر حكما قضى فيه، في التنزيل العزيز بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾"[2] والآية نزلت عندماً اختصم رجلان واحتكماً إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقضي لأحدهماً ولم يرضي الأمر بحكم النبي عليه افضل الصلاة و السلام[3] وعلى ما مضى يكون معنى التحكيم : أن يختار المتنازعون شخصا ليفصل بينهم فيماً تنازعوا فيه.

اما من الجانب الاصطلاحي فمصطلح "التحكيم" بمعناه التقليدي يعني اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين لتسويته خارج إطار المحكمة المختصة، وقد اطلق مصطلح "الإلكتروني" والذي يعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على كل ما هو كهربي أو رقمي أو مغناطيسي أو سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المتشابهة فهو نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد في التحكيم، ويقصد به إجراء التحكيم باستخدام الوسائط وأساليب والشبكات الإلكترونية ومنها شبكة الإنترنت نظام قضائي خاص يختار فيه أطراف قضائهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.

ثانيا: التحكيم من الناحية الفقهية:

تباينت الآراء الفقهية حول تعريف التحكيم، حيث أتى كل من الفقهاء من منظور مختلف. قام البعض منهم بتعريفه بناءً على الأطراف المتنازعة، بينما اعتمد آخرون على شخصية المحكم، في حين نظر فريق ثالث إلى مسئوليات المحكم، وقد استندت مجموعة رابعة إلى نظام التحكيم نفسه ومع ذلك الا أن أغلبهم يركز في تعريفه على جانبين أولهما الاتفاق بين الأطراف وثانيهما المحكمون[4].حيث تعددت التعريفات الفقهية التي تطرقت إلى التحكيم حيث عرف على أنه:"

1 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز **القاموس المحيط**، ،طبعة دار العلم ،بيروت ،ج 4، ص 98

2 سورة النساء الآية 65

3 ابن كثير الدمشقي، **تفسير القران** ،دار الحديث القاهرة، طبعة السادسة سنة 1993، ص 493

4 احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص ، 209

اتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة، وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطا كان أو مشارطة"[1]، وفي نفس السياق عرفه آخرون بأنه: " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[2].

ثالثا: تعريف التحكيم عند فقهاء الشريعة الاسلامية:

التحكيم يعني تفويض الأطراف لشخص أو أكثر للحكم في نزاعهم، دون أن يكون للمحكم سلطة القضاء بينهما، فالتحكيم بين الناس في الخصومات والخلافات مشروع بكتاب الله تعالى و بسنة رسوله الكريم ﷺ ، قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء/ 35[3].قال ابن العربي: هي من الآيات الأصول في الشريعة وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته ، وعن ابن عباس قال: الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء.

وهذه أقوال أهل العلم في المسألة:

أولا مذهب الحنفية: يجيز فقهاء الحنفية التحكيم ، ويشترطون في المحكَّم أن يكون صالحا للقضاء، وأن يكون مسلما إذا كان سيحكم بين مسلمين ، وأن يكون بالغا غير محدود في قذف ، ويجيزون تحكيم الفاسق والمرأة خلافا للجمهور و استدلوا بقوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] المائدة 42[4]. قال ابن كثير: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم:

1 أحمد مصطفى حسن جيلالي " **فكرة عن التحكيم الإلكتروني والمحكمة القضائية كأحد هيئاته المختصة**"، مجلة بحوث الشرق الاوسط مجلة علمية محكمة ومخصصة في شؤون الشرق الأوسط، العدد الثمانون، مصر، 2022، ص 238

2 هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، **التحكيم الإلكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص8

3 الآية 35 من سورة النساء

4 الآية 42 من سورة المائدة

تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم، فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

اما المالكية: فإنهم يجيزون تحكيم العدل المسلم الحر البالغ العاقل ، فلا يجيزون تحكيم امرأة ولا فاسق قال القرافي في "الذخيرة" (10 / 34)[1]

اما ما اتفق عليه فقهاء الشافعية : فإنهم يجيزون تحكيم من يصلح للقضاء قال الشيرازي في المهذب (3 / 378)[2] : " فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ، ليحكم بينهما جاز ؛ لأنه تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم" .

الحنابلة ومذهبهم في هذه المسألة يكاد يتطابق مع مذهب الشافعية قال ابن قدامة في "الكافي" (4/ 224)[3]: " فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماه ليحكم بينهما : جاز لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان فقال عليه افضل الصلاة و السلام ما أحسن هذا . رواه النسائي

رابعا: التحكيم في التشريعات المختلفة

تضمنت اتفاقية لاهاي[4] في نص المادة 37 أن موضوع التحكيم الذي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية بالتالي نجد أنه لم تنص التشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم لتحديد ما هو المقصود بالتحكيم بشكل مباشر ولعل ذلك راجع إلى أغلبية هذه التشريعات استوحى من القانون النموذجي للتحكيم والذي جعل عدم تعريف التحكيم احتراما منه للخلافات الوطنية بشأن تحديد مفهوم التحكيم.

تعد اتفاقية نيويورك من أهم اتفاقية فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، وتعود أسباب وضعها إلى الرغبة في البحث عن وضع قواعد قانونية دولية تسهل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وجاءت المبادرة من غرفة التجارة الدولية 1953 عندما قدمت مشروعا

1 **كتاب الذخيرة** أبو العباس شهاب الدين عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي 1285م

2 **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق الشيرازي 469هـ /1077م

3 **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل** للحافظ ابن قدامة 620 هـ

4 اتفاقية لاهاي، هولندا، للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1907

لاتفاقية تتضمن قواعد جديدة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية. وبعد دراسة المشروع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وإجراء تعديلات على المشروع المقدم من غرفة التجارة الدولية، تم وضع مشروع اتفاقية حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وعرض المشروع للمناقشة في مؤتمر للأمم المتحدة انعقد في مقرها بنيويورك في الفترة من 30 ماي إلي 10 جوان 1958 وسميت باتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية او ما يطلق عليها أيضا اتفاقية نيويورك لعام 1958.

القانون المصري عرف التحكيم بموجب المادة الرابعة[1]: "ينصرف لفظ ''التحكيم'' في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك ".

القانون الفلسطيني فقد عرف التحكيم بموجب المادة الثانية[2] بأنه: "وسيلة لحل نزاع قائم بين الأطراف عبر تقديم موضوع النزاع أمام هيئة تحكيم للفصل فيه".

كما عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم أن التحكيم هو "الذي تُجرى تفاصيله عبر الشبكات الدولية للاتصالات دون الحاجة لحضور الفعلي لأطراف النزاع و المحكمين في مكان معين."[3]

قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد _ وهو القانون الذي وضعه المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات المتحدة الموحد المعروف اختصارا *NCCUSI*[4] مصطلح الكتروني فيما معناه بأنه " تقنية كهربية رقمية مغناطيسية بصرية الكترو مغناطيسية أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات".

المشرع الكندي في قانون التجارة الإلكترونية الموحد عام 1999[5] عرف مصطلح " إلكتروني" بأنه عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو أي صيغة أخرى غير

1 قانون التحكيم المصري، **قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 وفقًا لآخر التعديلات بالقانون 9 لسنة 1997 والقانون 8 لسنة 2000**

2 قانون التحكيم الفلسطيني رقم 03 سنة 2000

3 خالد ممدوح إبراهيم **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية** الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 248

4 قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد NCCUSI

5 المشرع الكندي في قانون التجارة الإلكترونية الموحد1999

ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأي وسائل أخرى مشابهة , لديها القدرة على الإنشاء والتسجيل أو النقل والتخزين إلكترونيا".

أما قانون التحكيم الفرنسي يمثّل الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بصيغته المعدّلة بموجب المرسوم رقم 2011-48، حجر الزاوية في تنظيم التحكيم في فرنسا. حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الأطراف من جهة، وضمان فعالية وسير العملية التحكيمية من جهة أخرى فقد عرفه في نص المادة الأولى[1] بأنه «إجراء خاص لتسوية بعض أنواع الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيه بمقتضى إتفاق."

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 في المادة الثانية منه مصطلح الإلكتروني بأنه "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو الكترو مغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.[2]

القانون رقم 2 لسنة 2002[3] الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الثانية منه عرف مصطلح الإلكتروني بأنه "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة و ذو قدارت كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو سلكية، أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو ماشابه ذلك".

قانون التجارة الإلكترونية في مملكة البحرين لسنة 2002[4] مصطلح الكتروني بأنه: تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو فوتونية أو أي شكل أخر من وسائل التقنية المشابهة.

أما بالنسبة للجزائر فان القانون الذي كان ينظم التحكيم هو قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966، والذي تضمن فصلاً عن "التحكيم" وكان متأثراً بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، الذي لم يكن على وفاق مع التحكيم، وكان يحظر لجوء الدولة والمصالح الحكومية للتحكيم، ولكنه لم يتبنّ قاعدة حصر التحكيم في المجال التجاري، كما قضى القانون الفرنسي بذلك، بل أجازه في المجال المدني أيضا ؛ كذلك أعطى القانون السابق للمحكمين صلاحية النظر

1 قانون التحكيم الفرنسي: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/french

2 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015

3 القانون الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة 2002

4 قانون التجارة الإلكترونية في مملكة البحرين لسنة 2002

في اختصاصهم وكان هذا القانون ينظم التحكيم الداخلي، ولكن المشرع الجزائري وجد أن التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي وأنه لا بد من أحكام قانونية تنظم التحكيم الدولي خاصة بعد أن انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك.

هكذا اصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا سنة 1993 ينظم احكام التحكيم الدولي متأثرا في مجمله بأحكام القانون الفرنسي الصادر سنة 1981 والقانون السويسري الجديد الصادر سنة 1987، وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن صدر في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ليحل محل القانون القديم متضمناً فصلاً خاصاً ليس عن التحكيم فحسب، بل عن "الطرق البديلة لحل المنازعات" ، من الصلح إلى الوساطة إلى التحكيم، مسايراً تطور هذه الوسائل البديلة كل منها على حدى، خاصة وأن "الوساطة" قد أخذت تحتل مكانة كبيرة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات إلى جانب التحكيم، لاسيما التحكيم الدولي الذي أصبح هو الفاصل الأساسي للنزاعات الدولية في مجال التجارة الدولية، وخصص القانون الجديد فصلاً للتحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي.

تأثر القانون الجديد بقانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر سنة 1981 ويكون المشرع الجزائري قد اختار الاتجاه الفرنسي للتحكيم وهو الاتجاه الذي سلكه المغرب وتونس ولبنان بينما اتجاه الأونسترال (لجنة قانون التجارة الدولية للأمم المتحدة) سلكته باقي الدول العربية وأولها مصر التي كيفت قانون الأونسترال النموذجي وتبعتها سلطنة عمان ثم الأردن ثم سورياً كما أضافت المادة 02 من المرسوم التشريعي 93/09 فصلا كاملا للكتاب الثامن من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي " يتضمن 29 مادة، وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم التحكيم التجاري الدولي في المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93/09 التحكيم بأنه "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج". هذا ما عرفته المادة 1039 من القانون رقم 09/08 على أنه "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[1]. يبدو أن المشرع الجزائري حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجاريا دوليا،

1 أنظر القانون 08-09 المتضمن **قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري** المؤرخ في 25 فيفري 2008

كما أضافت المادة 1039 معيار آخر، وهو معيار الدولية، إذ نصت على اعتبار التحكيم دوليا إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز في دولة مختلفة .

يتضح من التعريفات السابقة للتحكيم بنوعيه التقليدي والإلكتروني أن الفرق الأساسي بينهما يكمن في الوسائط المستخدمة لإجراء التحكيم في البيئة الافتراضية، فليس هناك استخدام للورق أو الكتابة التقليدية أو حتى الحاجة للتواجد الفعلي للأطراف المعنية. كما أن الأحكام تصل إلى الأطراف موقعة وجاهزة بشكل إلكتروني.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الالكتروني و الخصائص التي تميزه عن النظم المشابهة له

سنتناول أنواع التحكيم الإلكتروني أولا، وبعدها نستعرض الخصائص تميز التحكيم الإلكتروني عن النظام المشابه له ثانيا

أولا : أنواع التحكيم الالكتروني:

1- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

الأصل في موضوع التحكيم هو اختيار المحكمين بحرية ودون أي إلزام، حيث تبين المادة 1006 من (قانون إ م و إ ج) فقرة 01 أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. " وتوضح المادة 1007 أن " ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد في بنود العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها والمتعامل معها بمقتضاه يتم الاتفاق على أن ما يمكن أن ينشأ عن تفسير الصفقة أو تنفيذها من منازعات يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم". وفقاً للمادة 1006 (قانون إ م و إ ج) أعلاه لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1].

من خلال تحليل هاتين المادتين، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يشدد على أهمية الاتفاق، حيث إن أساس اللجوء إلى التحكيم هو الإرادة الحرة، مما يجعل الأصل في التحكيم اختيارياً.

1 أنظر القانون 08-09 المؤرخ في 25- 02-2008 المتضمن **قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ في 23 -04- 2008

أما التحكيم الإجباري فهو النوع الذي يلزم المشرع الأطراف المتنازعة على اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاع، ويتم تعريفه بأنه التحكيم الذي يتم عبر هيئة تحكيم تحددها القوانين، وتلزم الأطراف بالرجوع إليها، كما أنها توضح كيفية تشكيلها والإجراءات اللازمة التي يجب إتباعها قبلها.

2- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر أو طليق وتحكيم مؤسسي، وذلك بناء على وجود أو عدم وجود مؤسسة تتولى تنظيم العملية التحكيمية، بدء بتعيين هيئة التحكيم، مرورا بإجراءات التحكيم وانتهاء بصدور قرار التحكيم وتبليغه للأطراف ، ففي حالة وجود مثل هذه المؤسسة يكون التحكيم مؤسسيا، بينما يكون حاًر إذا لم يقم الاطراف بإحالة النزاع إلى مؤسسة تحكيمية.

التحكيم الحر يشير إلى رغبة المحكمين في اختيار من يريدون من المحكمين للنظر في النزاع والقواعد الإجرائية وموضوع النزاع ومكان التحكيم وفق ما يخدم مصالحهم الخاصة، مع الالتزام بالقوانين المحلية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونسيترال التي تسهل على الأطراف وضع القواعد الإجرائية التي يرغبون في إتباعها دون الحاجة لإعدادها بأنفسهم[1]، في المقابل التحكيم المؤسسي يُدار من قبل هيئات تحكيم وطنية أو دولية متخصصة تعتمد على قواعد وإجراءات محددة وضعتها الاتفاقيات الدولية أو القرارات التي أنشأت تلك المؤسسات، ومن الانتقادات الموجهة لهذا النوع من التحكيم هو تكلفته المالية العالية، ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال هي محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، بالإضافة إلى مركز القاهرة الإقليمي على المستوى العربي[2].

1 خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 26

2 محمد إبراهيم أبو الهجاء، **التحكيم الإلكتروني الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات، الوساطة و التوفيق**، التحكيم، المفاوضات المباشرة ص68

3- التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

يكتسي التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن ناحية نجد أن نطاق إرادة الاطراف في تحديد القواعد الجزائية و والموضوعية واجبة التطبيق يتسع في التحكيم الدولي أكثر، كما أن بعض التشريعات الداخلية تبيح للدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم في العّلقات الدولية بينما ال تبيح ذلك فيما يخص العّلقات الوطنية البحتة، بالإضافة إلى فكرة النظام العام التي تتسع في التحكيم الدولي عنها في التحكيم الداخلي كما يختلف اختصاص القضاء الوطني بنظر المسائل المتعلقة بالتحكيم فيما إذا كان التحكيم وطنيا أو دوليا.

وقد يكون التحكيم وطنياً وقد يكون أجنبياً كما قد يكون دولياً، ولا توجد معايير قانونية واضحة للتمييز بين هذه الأنواع، فبالنسبة للتحكيم الأجنبي نجد اتفاقية نيويورك 1958[1] بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أوجبت على الدول المنضمة لها أن تنفذ على أرضيها قرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى، أما بالنسبة للتحكيم الدولي فنجد أن القانون النموذجي للجنة UNCITRALقد نص على اعتبار التحكيم دولياً في الحالات التالية:

أ- إذا كانت مقرات العمل أطراف اتفاق التحكيم وقت عقد هذا الاتفاق تقع في دول مختلفة.

ب- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعة خارج إقليم الدولة التي يقع فيها مقر عمل الاطراف: مكان التحكيم مكان نفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العّلاقة التجارية.

ج- إذا اتفق الاطراف على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة، وكل هذه المعايير تبين أن التحكيم قد يكون أجنبيا و دوليا في نفس الوقت، كما قد يكون أحدهما دون الاخر.[2]

1 اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و الاعتراف بها لسنة 1958

2 اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959.

لم يتطرق المشرع الجزائري قبل سنة 1993 إلى مسألة تحديد دولية التحكيم في النصوص المنظمة له في قانون الاجراءات المدنية الساري المفعول ،ويقتضي تحديد دولية التحكيم في ظل هذا القانون، الرجوع إلى قواعد التنازع المنصوص عليها في القانون المدني، وبالتحديد إلى المادة 18 منه التي تنص على أنه "**يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي ينبرم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر. غير أن العقود المتعلقة بالعقار يسري عليها قانون موقعه**" [1]، وهو ما يمثل تكريسا للمعيار القانوني الذي يعتمد على فكرة العنصر الاجنبي في العقد

ثانيا : الخصائص التي تميز التحكيم الإلكتروني عن النظم المشابهة له:

توجد أنظمة رقمية تُستخدم لحل الخلافات الناتجة عن العقود الإلكترونية، مما يجعلها مميزة عن التحكيم الالكتروني. تشمل هذه الأنظمة المفاوضات الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية التوفيق الإلكتروني، والصلح الالكتروني...الخ.

1- المفاوضات الالكترونية:

يمكن وصف المفاوضات بأنها عملية تتضمن النقاش والتنافس وتبادل الأفكار والاقتراحات والتسوية بين الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق معين يتعلق بالمصالح أو حل مشكلة معينة، سواء كانت هذه المشكلة اقتصادية أو قانونية أو تجارية أو سياسية، كما يرى البعض أنها تتمثل في وجود تواصل مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بناءً على اتفاق يقومون فيه بتبادل العروض والأفكار، مع بذل جهد مشترك من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص عقد معين تمهيداً لإبرامه في الأوقات الماضية، عندما كانت التعاملات وصفقات الأفراد بسيطة وغير معقدة، كان كافياً إجراء مناقشة لبضع دقائق لحل الخلافات بين الأطراف ومع ذلك فإن التعقيدات في الصفقات التجارية والاستهلاكية قد أثرت على عملية التفاوض حيث أصبحت أكثر تعقيداً وتعتمد على أسس ومبادئ علمية، المفاوضات لم تعد مجرد وسيلة للجدل، بل أصبحت علماً قائماً بذاته له أصوله وقواعده الخاصة ومبرراته و من الأساليب البديلة التي توصف بالسهولة، ويمكن أن تكون إما مفاوضات آلية أو مفاوضات إلكترونية.

1 المادة 18 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005

أ–المفاوضات الآلية (*Négociation Assistée par Ordinateur*):

تعتمد على التفاهم العرفي دون الحاجة للتواصل المباشر بين الأشخاص تتم هذا النوع من التسوية دون أي تدخل بشري، حيث يتم تقديم عروض من كلا طرفي النزاع، ويقوم الحاسوب بمقارنة هذه العروض للوصول إلى حل وسط. يلتزم الطرفان من البداية بالنتيجة الناتجة عن هذه المفاوضات، والتي تتم على مرحلتين[1] ففي المرحلة الأولى يقوم كل طرف بتقديم عرضه مباشرة إلى الحاسوب بدلاً من الآخر، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لكل طرف وتجب هنا ملاحظة أن عروض أي طرف لا يتم إرسالها ولا يعلم عنها الطرف الآخر شيئا لذلك سميت (*L'Aveugle Offre*) وفي المرحلة الثانية يجري الحاسوب مقارنة حسابية بين العروض، ثم يقوم باختيار حل توفيقي يتوسط بين العرضين أو يحاول إيجاد قيمة متوسطة بين العروض المقدمة، مما يقدم حلاً يساهم في إنهاء النزاع.

ب–المفاوضات المساعدة:

لا تختلف في النوع عن المفاوضات الأولى، كما تم تعريفها في السياق السابق، حيث أن المفاوضات الإلكترونية تتباين في تقنيات التعامل إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في تنفيذ إجراءات حل النزاع عبر المفاوضات دون وجود شخص ثالث، بينما في التحكيم يتم إحالة المنازعات إلى طرف ثالث يكون لديه السلطة لتقديم وإصدار حكم التحكيم[2].

2– التوفيق الالكتروني:

يقصد به أنه توافق بين الأطراف يسعى لإيجاد حل ودي عبر وسيط يتم اختياره من قبلهم هنا يقدم الوسيط اقتراحات تبقى معلقة على موافقة الأطراف، وإذا لم تنجح تلك المحاولة، يتاح خيار التحكيم لحل النزاع بصورة مستقلة.

يعتبر التوفيق الإلكتروني كأحد أشكال الوساطة الالكترونية وسيلة بديلة لتسوية النزاعات التجارية الدولية، حيث يقوم طرف ثالث محايد يُطلق عليه "**الموفق**" بالتوسط بين الخصوم من

1 سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم الالكتروني** المرجع السابق، ص 22

2 **التحكيم الالكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية** ، كريم محجوبة، مذكرة ماستر جامعة سعيدة 2015/2014 ص 17

خلال تقديم مقترحات تبقى معلقة حتى توافق الأطراف المتنازعة عليها، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة للاجتماع الفعلي.[1]

مهما كانت الاختلافات المتعلقة بمعنى الوساطة والتوفيق، فإن الفروقات الموجودة بين التحكيم والوساطة هي ذاتها التي تميز التوفيق عن التحكيم.[2]

3- الوساطة:

بحد ذاتها تعني التوسط بين طرفين أو أكثر. والوسيط هو الشخص الذي يتوسط بين المتنازعين أو الأطراف المعنية تقوم المحكمة بمساعدة الأطراف في اختيار الوسيط، ما يعني أنه يمكن أن يعمل الوسيط بصفة مباشرة أو بناءً على طلب من الأطراف يطرح الوسيط شروط العمل، لكن الأطراف المتنازعة ليست ملزمة بها، الفرق الأساسي بين الوسيط والموفق يكمن في أن الوسيط يتولى مباشرة إدارة الاتصالات بين الطرفين توفر الوساطة الإلكترونية اختلافات ملحوظة مقارنة بالتحكيم الإلكتروني ويمكن توضيح ذلك من خلال الأوجه التالية:[3]

أ- تُستخدم الوساطة الإلكترونية للحفاظ على العلاقات المستمرة بين الأطراف، بينما يلجئون للتحكيم عندما تكون علاقتهم ليست وثيقة، ويمكن أن يجمع العقد بين شرط التحكيم وشرط الوساطة إذا يتفق الطرفان بصورة ودية على حل القضايا قبل اللجوء إلى المحكمة. يحدث هذا كثيرًا في العقود التقليدية.

ب- تتمتع المحاكم بقدرة إصدار قرارات ملزمة للطرفين نظرًا لسلطتها القضائية بالمقابل، الوسيط لا يملك هذه القدرة، بل لديه فقط القدرة على تقديم اقتراحات للحل هنا يبرز الفرق المحكم يفرض أحكامه في حين أن الوسيط يقدّم اقتراحاته.

ج- يتميز خيار الوساطة عن التحكيم بإتاحة الانسحاب خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة للطرفين، وهو أمر غير متاح بنفس الطريقة في التحكيم، الذي يحمل صبغة إلزامية، على عكس الوساطة التي ليست ملزمة.

---

[1] إبراهيم سعيد زمزمي القانون **الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية** رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 336

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ص 34

[3] إبراهيم سعيد زمزمي المرجع السابق، ص 39

4- الصلح الإلكتروني:

الصلح هو إجراء يُنفذ من قبل طرفين أو أكثر بغرض إنهاء نزاع قائم بينهما لتفادي التوجه إلى الإجراءات القانونية أو لإيقافها إذا كانت قد بدأت يتجلى هنا أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين الصلح والتحكيم، فكل منهما يعتمد على توافق رغبات الأطراف المتنازعة، وعندما يفتقر هذا التوافق، فلا يوجد مجال للتحكيم أو للصلح. وبالتالي، ينبغي أن يسبق اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وجود اتفاق، وينطبق هذا أيضاً على الصلح الإلكتروني[1].

في التحكيم سواء كان تقليديًا أو إلكترونيًا، تشير القرارات إلى أحكام قضائية وتعتبر لها قوة تنفيذية مماثلة للأحكام، وبالتالي تكون ملزمة للتنفيذ. بينما في الصلح، سواء كان بإجراءات تقليدية أو إلكترونية يُحسم النزاع عن طريق العقد أو الاتفاق نفسه مما يستلزم تدخل القضاء في إجراء رسمي للتصديق على الصلح ومن ثم تنفيذه، سواء تم ذلك عبر وسائل إلكترونية أو تقليدية.

5- التحكيم والخبرة:

الخبرة تعني الفهم العميق لموضوع معين في حين أن التحكيم يمثل نظاما قانونيا له إجراءات وأهداف ونتائج. يجب على المحكم والخبير أن يتحلوا بالموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلالية خلال تأديتهما لمهامهما مع ذلك، يختلفان في أسلوب أدائهما لعملهما، حيث يصدر المحكم قراره بناء على الوثائق والمعلومات التي يقدمها الأطراف، بينما يعتمد الخبير على معرفته وخبرته الشخصية، بالإضافة إلى البيانات التي يحصل عليها من الأطراف كما ان التحكيم لا ينعقد الا باتفاق مكتوب بينما لا يشترط ذلك في الخبرة ، حيث يعد التوثيق شرطا أساسيا لصحة الاتفاق على التحكيم، بينما لا يعتبر ضروريا في حالة الاستعانة بخبير.[2]

1كريم محجوبة **التحكيم الالكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية المرجع السابق** ص 20

2 طالب حسن موسى، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن ، ص 244 ، المصدر محاضرات مقياس التحكيم الدولي السنة الثالثة مقياس قانون الدولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، اعداد الاستاذة سلام امينة ،2020/2019

6- التحكيم والصلح:

الصلح يعد اتفاقا يسعى لحل نزاع قائم بين الطرفين أو لتجنب نشوء نزاع مستقبلي، من خلال تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه يشترك الصلح والتحكيم كليهما في كونهما ينبثقان عن عقد وهما يمثلان أساليب بديلة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق مالية لا تتعلق بالنظام العام ولكن الصلح يتميز عن التحكيم بكونه يتطلب من الأطراف توافقا لحل النزاع بأنفسهم أو عبر القضاء بينما التحكيم يتضمن إحالة النزاع إلى المحكمين للفصل فيه كما أن انتهاء التحكيم يحصل بإصدار حكم، بينما ينتهي الصلح بمجرد التنازل المتبادل بين الأطراف، ويتم تنفيذه بعد مصادقة السلطة القضائية عليه [1].

7- التحكيم والوكالة:

الوكالة تمثل عقدا يلتزم بموجبه الوكيل بأداء عمل قانوني نيابة عن الموكل ويشترك التحكيم مع الوكالة في أنهما يستندان إلى عقد ومع ذلك، فإن هيئة التحكيم تعمل بشكل مستقل عن الأطراف في أداء واجباتها، بينما يستمد الوكيل صلاحياته من الموكل الذي يمكنه إلغاء تفويض الوكيل في حالة تجاوز الأخير حدود وكالته[2].

المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني و معوقاته و تحديد طبيعته القانونية

يتميز التحكيم الالكتروني بميزات كثيرة مرتبطة بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية بطريقة تميزه عن اللجوء إلى المحاكم القضائية، وحتى عن التحكيم التقليدي ويستمد التحكيم الالكتروني أهميته من المزايا التي يحققها من أجل فصل المنازعات وهي المزايا التي يحققها باللجوء إلى الوسائل الالكترونية التي يتم بها التحكيم الالكتروني، غير أنه في نفس الوقت ترد مساوئ على التحكيم الالكتروني، وهذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين :

1 هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المرجع السابق ص 36
2 سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 28

الفرع الأول: مزايا التحكيم الالكتروني و معوقاته

- **مزايا التحكيم الالكتروني**

ينفرد التحكيم الإلكتروني بعديد من المزايا التي تميزه عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية وحتى التحكيم التجاري التقليدي، ومنها:

أولا: اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية، سواء قانونيا أو قضائيا.

ثانيا: سرعة الفصل في النزاع إذ يتميز التحكيم الالكتروني بسرعة الفصل في النزاع، وهذه الميزة تفوق كثيرا ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية من بطئ الإجراءات وتكديس القضايا مع ازدياد عقود التجارة الالكترونية[1].

ثالثا: التقليل من نفقات التقاضي وذلك يتماشى مع أحجام العقود الالكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحيانا نظم الوسائط المتعددة التي تسمح باستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف والخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال[2] والسبب في التقليل من النفقات يرجع أنه لا يلزم في التحكيم.

رابعا: السرية وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه في جميع مراحله، إذ لا تكون جلساته علنية مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين فإن التحكيم يفضل من هذه الناحية على القضاء[3].

خامسا: الحصول بسهولة على الحكم وتنفيذه اذ يتميز التحكيم الالكتروني بسهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الأحكام

---

1 هاشم بشير، **التحكيم الالكتروني المفهوم و الاهمية** ، دراسة قانونية ، مدير مركز الدراسات الاستراتيجية و الاقتصادية جامعة بني سويف المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 2014 ، ص50

2 – صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص. 27-26 .

3 – – آلاء يعقوب النعيمي، الإطار **القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني** ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السادس ، العدد الثاني الإمارات العربية المتحدة، 2009، ، ص. 214.

موقعة من المحكمين.

سادسا: الملائمة، حيث أنه خلاف للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فإن التحكيم الإلكتروني متاح على مدار 24 ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصال في أي وقت دون الاضطرار إلى تكبد عناء السفر لمسافات طويلة.

- **معوقات التحكيم الالكتروني**

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التحكيم إلكتروني، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تمنع من اللجوء إليه:

أولا : عدم قابلية بعض التشريعات للتحكيم الالكتروني إن التحكيم التجاري الإلكتروني يسمح بإمكانية استبعاد المحكم هذه القواعد ومن ثم يتعين الحرص على عدم المساس بها أو مخالفتها، وإلا أصبح من الصعب تنفيذ حكم التحكيم[1].

ثانيا: عدم الثقة في التحكيم الالكتروني فأغلب التجار يحرصون على عدم إفشاء أسرارهم ولذلك ومحافظة منهم على مشروعاتهم والخوف من استغلال المعلومات التي تتعلق بهم من المشروعات المنافسة فإنهم لا يثقون في التحكيم الالكتروني إذ لا يحقق السرية المرجوة.

ثالثا: إثارة عقبات إجرائية وموضوعية وتتمثل هذه الإجراءات في وسائل الدفاع وفروق التوقيت مع بلد الطرف الآخر، وتكنولوجيا الاتصالات فيما بين الدول والقانون الواجب التطبيق هل هو قانون المدعي أم قانون المدعى عليه .

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

رغم اختلاف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من حيث الوسيلة المستخدمة حيث يتم تنفيذ التحكيم الإلكتروني عبر الإنترنت من خلال أدوات إلكترونية، بينما يعتمد التحكيم التقليدي على وسائل مادية تقليدية، إلا أن السمات الأساسية لكليهما تتشابه بشكل عام، ذلك لأن طبيعة التحكيم لا تتأثر بالوسيلة المعتمدة، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

1 المادة 1/7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (*CUNUDCI*)

اولا: نظرية الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني:

يدافع مؤيدو هذه النظرية عن أن التحكيم الإلكتروني له طابع قضائي فالتحكيم يُعتبر قضاءً إلزاميًا يرتبط بالخصوم عندما يختارون اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاعات وبذلك يُستبدل التحكيم بالقضاء الرسمي للدولة، بينما يُبنى عمل المحكم على اتفاق التحكيم إلا أن هذا الاتفاق ليس العنصر الوحيد الذي يُبنى عليه عمل المحكم فمهمة المحكم تُعتبر قضائية، مشابهة لتلك التي يقوم بها القضاة في القضاء الوطني إذ يجب على المحكم إتباع نفس المبادئ التي يسير عليها القضاة أثناء تنفيذ إجراءات التحكيم الإلكتروني مثل الالتزام بمبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين الأطراف، وغيرها من المبادئ المعمول بها في القضاء الوطني كما أن قرار المحكم يُنتج نفس النتائج القانونية التي تُنتجها الأحكام القضائية، حيث يكون القرار قاطعًا للنزاع بين الأطراف ويجب أن يتم تنفيذه [1].

ثانيا: نظرية الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني (الاتفاقية):

يرى المؤيدون لهذه النظرية أن التحكيم، بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني، على وجه الخصوص، له طبيعة تتعلق بالعقود، يستند نظام التحكيم على مبدأ حرية الإرادة، حيث إن أطراف الاتفاق يتحملون بعض المخاطر القانونية التي يوفرها النظام القضائي بهدف تحقيق العدالة وكفاءة الإجراءات التجارية خارج قاعات المحاكم. وبحسب هذه النظرية، ينبغي عدم التركيز بشكل أساسي على الدور الذي تقوم به هيئة التحكيم، بل يجب إعطاء الأولوية للاتفاق الذي أسند لها المسؤولية، والذي يتمثل في اتفاق التحكيم. هذا الاتفاق يحدد المهمة وشكل هيئة التحكيم والقوانين المطبقة على النزاع حتى يتوصل إلى حكم التحكيم[2].

ثالثا: نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، فيرون أن التحكيم عموما له طبيعة مختلطة، حيث تتعاقب عليه صفتان، الصفة التعاقدية وهو العمل الإرادي لأطرف التحكيم،

1 محمد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية د.ط 2011 مصر ص67

2 عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع نفسه ، ص 96

إضافة إلى الصفة القضائية بالنظر إلى أن حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم يلزم أطرافه بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد[1].

فهذا الاتجاه يرى إن التحكيم ذو قالب قانوني يحتوي عملين، وهما اتفاق التحكيم وقضاء المحكم ويختلف الفاعل فيهما، ففي الأول الفاعل هما المتنازعان، وفي الثاني الفاعل هو المحكم[2]، فالتحكيم الإلكتروني حسب هذا الاتجاه ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا وإنما هو يأخذ في طريق وجوده طابع المرحلة التي ينجز شطره من خلالها، فهو يتسم بطابع العقد في البداية ضمن ما يعرف بالاتفاق التحكيمي ويتسم بطابع القضاء في نهايته[3].

رابعا: نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني:

إن أنصار هذه النظرية لا يتبنون أي من الاتجاهات السابقة، بل يحاولون إيجاد نوع من الإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم بوجه عام والتحكيم الإلكتروني بوجه خاص عن أي من النظم المتشابهة له، ويمنحه نوعا من الاستقلالية والذاتية التي تميز وتخصه عن النظام الذي يحكم العقد، أو النظام الذي يحكم القضاء أو غيرهما من الأنظمة.

حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى ضرورة إبعاد التحكيم الإلكتروني عن كل من الإطار التعاقدي والقضائي، ويرجع ذلك إلى أن التحكيم ا لإلكتروني وإن بدأ بطبيعة تعاقدية ممثلة باتفاق التحكيم الإلكتروني، إلا أن هذا الاتفاق ليس هو جوهر هذا التحكيم، ودليل ذلك أنه في حالات كثير يتم فيها تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني من قبل مراكز التحكيم الإلكترونية وليس من قبل الأطراف[4] .

1 حمد عبد الرحمان النجار اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة المصرية، للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 10 يناير 2018 ص 579 دون طبعة

2أحمد السيد البهي الشوبري، **إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني**، المجلد الرابع حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية الإسكندرية العدد 33، ص 821.

3 حنافي حاج، التحكيم الالكتروني، **أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017/2016 ص 83.

4 محمد مأمون سليمان المرجع ص 74-75

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الالكتروني

احتل التحكيم التجاري الدولي موقعًا بارزًا باعتباره آلية عدلية للاتفاق ونظامًا فريدًا في جذور التفاعلات الاقتصادية العالمية. يلجأ الأطراف المتنازعة إليه برغبتهم الفعلية لحل النزاعات الناشئة من العقد الموجود بينهما، وذلك وفقًا لاتفاق التحكيم، الذي يعرفه قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على أنه "اتفاق بين طرفين لعرض جميع أو بعض النزاعات التي قد تنشأ فيما بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية"[1].

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني من العقود الإلكترونية، ويخضع لقوانين وأحكام عامة تنظم نظرية العقود. يتم هذا الاتفاق بالتوافق والتراضي بين الطرفين المشاركين، لكن يتميز بأنه عقد يتم إبرامه عن بُعد بين أطراف غير موجودة جسديًا عبر الوسائط الإلكترونية لا شك أن هذه السمات الفريدة تؤثر على إطارها القانوني وتؤسس لنمط تعاقدي اعتيادي يعتمد على مستندات ورقية بدلاً من الوسائط الرقمية.[2]

يُعرّف اتفاق التحكيم الإلكتروني بأنه التفاهم الذي يلتزم بموجبه الأطراف بحل النزاعات التي تظهر فيما بينهم أو التي قد تظهر من خلال التحكيم.[3] يُعتبر هذا الاتفاق دوليًا في حال ارتباط النزاعات بمصالح تجارية عالمية كما يعتبر التحكيم وسيلة استثنائية لا يجوز للأطراف الالتزام بها إلا من خلال اتفاق صريح يدعو إلى استخدام التحكيم التقليدي أو الإلكتروني بدلاً من التوجه إلى المحاكم العادية. وبالتالي، فإن اتفاق التحكيم يشكل جوهر العملية التحكيمية.

---

1 قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، بقرار من الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق ل 4 ديسمبر 2006 منشورات الأمم المتحدة ، ص05

International Commercial Arbitration 1985, With amendments as UNCITRAL Model Law on adopted in 2006 (Arabic)

2 كريم بوديسة ،**التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية** ،شهادة ماجيستير ،جامعة مولود معمري تزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012، الصفحة 36

3 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص274

المطلب الأول: متطلبات صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني.

بالنظر إلى أن التحكيم الإلكتروني يتطلب وجود الاتفاق، فإن شروط صحة هذا الاتفاق تشمل مجموعة من المتطلبات الشكلية والموضوعية التي تضمن تحقيق الأثر القانوني المنشود. لذا سنتناول في هذا المطلب عرض الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سيتم توضيحها والتي لا تختلف كثيرًا عن نظيراتها في العقود التقليدية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

يخضع اتفاق التحكيم بشكل أساسي لمبدأ الموافقة، إلا أن العديد من الأنظمة القانونية سواء الوطنية أو الدولية تتطلب أن يتم صياغته بشكل رسمي، بسبب العواقب القانونية الناتجة عنه، وأهمها منع اللجوء إلى المحاكم الوطنية، وطبيعة التحكيم القضائية وما ينتج عنها من قرارات ملزمة لكلا الطرفين.

أولا: الكتابة الالكترونية:

تشير القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتحكيم إلى التوجه المعاصر الذي يسعى لتوسيع مفهوم الكتابة حيث لا يقتصر الشكل الكتابي على الطرق التقليدية، بل يمتد ليشمل وسائل التواصل المكتوبة التي يمكن من خلالها للأطراف الاتفاق على التحكيم، مثل تبادل الرسائل البريدية أو البرقيات أو التلكس أو الفاكس وغيرها من قنوات الاتصال الحديثة[1].

تنص اتفاقية نيويورك[2] في مادتها 1/2 على إن الكتابة شرط أساسي حتى يكو ن اتفاق التحكيم صحيحا، حيث عرفت الاتفاق المكتوب في2/2 من ذات المادة بأنه " يشمل اصطلاح اتفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في وسائل أو برقيات متبادلة"[3].

1 أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص87

2 **اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية** المعروفة أيضا باسم **اتفاقية نيويورك** المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959، المادة 02 الفقرة الاولى.

3 انظر نص المادة 02 فقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتراف القرارات التحكيمية و تنفيذها لسنة 1958.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 حرص بعد ذكر الطرق التقليدية على تضمين وسائل الاتصال المتقدمة، إذ تنص المادة 10/أ على ضرورة كتابة اتفاق التحكيم" يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق" بالإضافة إلى "أو أي من وسائل الاتصال المكتوبة الأخرى التي تعتبر بمثابة سجل الاتفاق"، مما يوسع نطاق الوسائل الحديثة المعتبرة[1].اما المشرع الجزائري أعترف بالكتابة ووضع لها تعريفا ويتضح ذلك من نصوص التقنين المدني حيث نصت المادة 323 مكرر أنه " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طر ق إرسالها" كما ساوت المادة 323 مكرر بين الإثبات بالكتابة على الورق والإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني بشروط بقولها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامته"[2] .

وفي هذا الصدد يمكن القول إن الكتابة بمعناها التقليدي تكون محررة على دعائم ورقية ولكن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال أدى إلى ضرورة التوسع في هذا المفهوم و من ثم لا يوجد ما يمنع أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية طالما تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها. فيشترط في الكتابة الالكترونية أن تكون مقروءة ومضمونها واضح، كما يشرط أن تدون على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما يجب حفظ المستند الكتابي دون تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو، بالإضافة إلى ذلك التأكد من هوية الشخص المصدر لهذه الكتابة . وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري[3] والقانون الفرنسي في نص المادة 1/1316 (ق م ف)[4]. عند النظر إلى القوانين والاتفاقيات السابقة نجد أن نصوص مثل القانون النموذجي

1 قانون التحكيم الاردني رقم 31 لعام 2001 و تعديلاته لسنة 2018 ، باب الاحكام العامة

2 رزوق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة** رسالة نيل شهادة دكتوراه، قانون خاص جامعة او بكر بلقايد ،تلمسان 2012، ص 168

3 انظر للمادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري

4 Art 1316/1 « l'écrit sous forme électronique et admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier sous réserve que puisse être dument identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et énervé dans des conditions dans nature à en garantir l'intégrité. »

للتحكيم التجاري الدولي تتماشى مع تطور وسائل الاتصال وتُظهر اعترافاً واضحاً بالمستندات الإلكترونية ،كما ترتبط المادة 1008 بـ شروط صحة شرط التحكيم، حيث تنص على أنه يجب أن يثبت شرط التحكيم كتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تستند إليها، تحت طائلة البطلان.

ثانيا : التوقيع الالكتروني

لا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع وعليه فان غيابه يفقد الإثبات الكتابي حجيته، ولما كان التوقيع متصلا بالدعامة الورقية فان تواجده على شكل الكتروني يعتبر شرط لصحة اتفاق التحكيم إلى جانب الكتابة الالكترونية.

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه " عبارة عن بيانات تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو صوتي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة، يثبت شخصية الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه قرارا أو محرار بعينه"[1]

أما القانون الاونسترال النموذجي فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2/أ بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2]. يمكن أن نجمل الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني بشرطين وهما قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد هوية الموقع، أما الشرط الثاني اتصال التوقيع الإلكتروني بالمستند الإلكتروني اتصالا وثيقا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

بما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد من العقود فإنه يتطلب لقيامه ما يتطلبه أي عقد آخر من الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، إلا أنه يتميز بخصوصية معينة باعتبار أن ابرامه يتم عبر وسيلة إلكترونية.

1 ابراهيم اسماعيل **الربيعي توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)** ، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل العراق، العدد الاول 2006 ص 160

2 قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001

أولا: الرضا:

مغزى الرضا يدل على اتفاق التحكيم، وهو تطابق إرادتي الأطراف وتوجههما نحو اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بخصوص العلاقة التعاقدية، سواء كان ذلك في إطار التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي، أو على شكل شرط تحكيم أو مشارة تحكيم، وهذا ما ينطبق أيضاً على فهم الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني باستثناء كيفية تطابق إرادات الأطراف بشكل يتضمن وسائل إلكترونية، مما يثير تساؤلات حول صحة الرضا أو بشكل أدق مقدار اعتراف القانون باستخدام الوسائل الإلكترونية كوسيلة للتعبير عن الإرادة[1] ولكي يُعتبر ركن الرضا متوفراً في الاتفاق يجب أن يكون موجوداً أولاً وسليماً ثانياً.

يتحقق التراضي بمطابقة القبول للإيجاب ويكون ذلك بتوافق إرادتي طرفي العقد في اللجوء للتحكيم لفض النزاع القائم أو الذي سينشأ بينهم مستقبلا، ولكي يعد ركن الرضا متوافرا في أتفاق التحكيم لا بد مبدئيا من وجود الرضا و صحة التعبير عن الإرادة في أتفاق التحكيم الإلكتروني.
ويتم التعبير بأي طريقة تدل على الموافقة كالضغط على مفتاح الموافقة على جهاز الحاسوب بما تفيد الرضا بالتعاقد أو عن طريق بعث رسالة الكترونية معلنا عن القبول أو الضغط على أيقونة الموافقة ثم أيقونة التأكد على الموافقة.[2] و لكي يعتد بالضغط على الايقونة بما يفيد القبول كتعبير عن الإرادة ينبغي :

. أن يكون الزائر قد أطلع على شرط التحكيم فضلا عن الشروط الاخرى في العقد.

. ألا ينفذ العقد قبل الضغط على أيقونة القبول، فإذا كان بإمكان تنفيذ العقد جزئيا أو كليا قبل الضغط على أيقونة القبول فلا يعتد بالضغط عليها و لا يعد قبولا لشروط العقد أو شرط التحكيم.

ثانيا: الشخصية القانونية

تؤكد كافة القوانين ومنها المشرع الجزائري والفرنسي والمصري على ضرورة توافرالاهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم، وبالتالي يجب التأكد

1 كريم محجوبة، مرجع سابق، ص 74

2 مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الالكترونية**، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص64

من توافر الاهلية الكاملة لكافة أطراف التحكيم[1] ، إذ أن عملية التحكيم الالكتروني تتم عن طريق الانترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصا الامور السياسية فيها إلا انه لا يمكن إغفال التحكيم الحر أو الفردي إذ لا يوجد ما يمنع أن يتم إنشاء موقع للتحكيم الالكتروني من قبل الأفراد، وبالتالي يجب التأكد من توافر الاهلية الكاملة لكافة اطراف التحكيم أما فيما يخص أهلية أطراف اتفاق التحكيم فيلزم تمتعهم بأهلية التصرف والا فإن حكم التحكيم يكون باطلا فإذا كان العقد قد ابرم بين تاجر أو شركة تدير موقعا الكترونيا تجاريا على شبكة الانترنت وبين مستهلك فان طرفي التحكيم ينبغي أن تتوافر في كل منهما أهلية التصرف[2].

ثالثا : محل اتفاق التحكيم الالكتروني

إن اتفاق التحكيم لا يخرج عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه، وأن يكون هذا المحل قابلا لحكم العقد، فالمحل الذي يضاف إلى أتفاق التحكيم يتمثل بالنزاع القابل للتحكيم في طبيعته[3].

رابعاً: السبب

السبب الذي يدفع الأطراف للاختيار التحكيم هو تقديرهم عدم تقديم النزاع للمحاكم وعرضه على محكمين يتفقون عليه لحسمه. هذا السبب يعتبر مشروعاً بموجب القوانين، حيث يعترف به ويُنظم بمبادئ تكمل إرادة الأطراف المعنية بالنزاع. يُفترض أن يكون السبب دائماً مشروعًا إلا إذا وُجد ما ينفي ذلك، ويصبح السبب غير مشروع في حال وجود غش قانوني كما في حال استخدام التحكيم بهدف التهرب من القانون الذي كان يجب اتباعه لو عُرض النزاع أمام القضاء لما يتطلبه القانون من قيود والتزامات يتم محاولة التحلل منها كما لو كان الهدف من التحكيم هو التهرب من قواعد قانونية تخص إثبات ملكية العقارات، أو التآمر لانتزاع حقوق الغير، بالنسبة للسبب في القواعد العامة للعقود فهو الغرض الأساسي المعتزم من العقد ودوره في اتفاقات التحكيم الإلكتروني يعتبر واضحاً لأنه عقد وبالتالي يمكن إبطال الاتفاق إذا كان السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، أو غير مشروع، وقد وضع المشرع الأردني قرينة قانونية

1 امين محمد الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1 سنة 2006 مصر ص104
2 محمد ابراهيم او الهيجاء، **التحكيم بواسطة الانترنت**، دار الثقافة الاردن 2002، ص64
3 بلقاسم حامدي، **ابرام العقد الالكتروني**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015 ص 141

بسيطة تفيد بأنه إذا لم يُذكر السبب، يُفترض أن العقد له سبب مشروع ولكن هذه القرينة بسيطة مما يعني أن الطرف الآخر يمكنه إثبات عدم شرعية السبب بوسائل إثبات متعددة بما في ذلك البينة والقرائن، وفي حال تمكن من إثبات ذلك، يُحكم ببطلان العقد وللقاضي نطاق كبير من السلطة التقديرية في مسائل العقود وإثبات أسبابها[1].

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للتحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني امتداد للتحكيم التقليدي لا يختلف عنه إلا من حيث الوسيلة، وبالتالي يكون من المنطق أن يستمد التحكيم الإلكتروني شرعيته من نفس المصادر التشريعية للتحكيم التقليد ك المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، خاصة بالنظر الطابع الدولي للتحكيم الإلكتروني. ومن ثم، سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المصادر التشريعية العامة، بينما نتطرق إلى المصادر التشريعية الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصادر التشريعية العامة للتحكيم الالكتروني

لقد ساهمت المنظمات الدولية والمؤسسات المختصة بقواعد القانون التجاري الدولي في إيجاد قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ما استدعى الأمر إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف لتنظيم التحكيم التجاري الدولي وكيفية الاعتراف بأحكام التحكيم[2]. ومن ثم، سوف نتعرض لأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ساهمت في بلورة أحكام التحكيم التجاري والتي تمثل الشريعة العامة لنظام التحكيم الإلكتروني.

أولا اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عرف التبادل التجاري الدولي ازدهارا واسعا، فظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام لتحكيم أكثر ملائمة لمتطلبات العصر، خصوصا أن بروتوكول جنيف المؤرخة في 1923/09/24[3]، وكذا اتفاقية جنيف المؤرخة في 1927/09/26[4] أصبحت غير مجدية

1 بوديسة كريم المرجع السابق ص 82

2 جعفر ذيب المعاني ، المرجع السابق ، ص 45

3 Protocole de Genève du 24 septembre 1923 relatif aux clauses d'arbitrage
Geneva Conference Convention, 1923 - UN Archives Geneva

4 Convention de Genève du 26 septembre 1927 sur l'exécution des sentences arbitrales étrangères.

لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ذلك أن أحكامها لم تكن تتميز بسهولة التطبيق، إلى جانب عدم المصادقة عليها من طرف الدول، لها تأثير على التجارة الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي[1].

انطلاقا من ذلك، قامت الغرفة التجارية الدولية بباريس *cci* بإعداد مشروع قانون حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لدى هيئة الأمم المتحدة سنة 1953،كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة *ECOSOC* تتبنى هذا المشروع، وقرر عدد عقد مؤتمر دولي للنظر في إقرار اتفاقية جديدة حول الاعتراف وتفيد أحكام التحكيم. أنعقد المؤتمر في 1958/4/20 في نيويورك ليصدر بتاريخ 1958/6/10 اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. هذه الاتفاقية أصبحت تشكل ميثاق أساسي للتحكيم التجاري الدولي.

ثانيا الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961: أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1961/4/21 في جنيف[2]. وقد جري التحضير لهذه الاتفاقية من خلال تشكيل فريق عمل خاص بالتحكيم تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية في جنيف من أجل إيجاد صيغة أفضل للتحكيم بغية تسهيل التبادل التجاري بين الدول ذات النظام الاقتصادي الحر وبين الدول الاشتراكية داخل القارة الأوروبية، وفي عام 1966أصدرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة قواعد التحكيم اعتبرت متممة للاتفاقية.

ثالثا اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965: أبرمت اتفاقية واشنطن عام 1965 بين الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية الخلافات بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى لتشجيع الاستثمارات في دول النامية وتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة من أجل الحصول على ضمانات لحماية استثماراتهم من الإجراءات التي قد تتخذها حكومات الدول النامية ولتجنب عرض النزاع على المحاكم الوطنية وجد الحل الأنسب بعرض نزاع على التحكيم[3].

Geneva Conference Convention, 1927 - UN Archives Geneva

1 فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن 2008 ص34

2 La convention Européenne de Genève.

3 خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي** ، دار الشروق القاهرة، 2002 ص 169

رابعا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: نشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 في دورتها 21 بتاريخ 1966/12/17وكان الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية، باعتبارها عاملا مهما في إرساء السلم والأمن الدوليين، وكذا توحيد قانون التجارة الدولية[1].

ينحصر تطبيق القانون النموذجي عن التحكيم التجاري الدولي أين حددت مادته الأولى متى يكون التحكيم دوليا كما نصت المادة السابعة ان اتفاق التحكيم يمكن ان يرد في صورة شرط تحكيم سابق للنزاع أو صورة اتفاق لاحق للنزاع ولا يشترط القانون نموذج تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم[2]. كما كرس القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، من خلال إعطاء السلطة للمحكم لفصل في موضوع اختصاصه، كما نصت المادة 35 من القانون النموذجي على حجية الحكم التحكيمي، بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا للأسباب الواردة حصرا في القانون[3].

الفرع الثاني : المصادر التشريعية الخاصة للتحكيم الالكتروني

لقد كان لبعض التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والاتحادات المهنية الفعالة المهتمة بمواكبة التطور الإلكتروني دوور كبير في تنظيم بيئة التجارة الإلكترونية، وبالنتيجة أصبحت مصدر يستقي منه التحكيم الإلكتروني أحكامه.

أولاـــ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996

يقصد بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية «*مجموعة من القواعد القانونية و المبادئ لتسيير استخدام التقنيات العصرية في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات و البيانات و ارسالها" يهدف الى تقديم مجموعة من القواعد الدولية التي تسمح بإزالة العقبات القانونية و هو غير ملزم*[4].

يعتبر هذا القانون اللبنة الأساسية للبنية التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية، وقد وضع

1 خالد محمد القاضي، المرجع السابق ، ص 141
2 ايناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص53
3 جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق ، ص 50
4 خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق ، ص136

مبدأ هاما يؤدي إلى الاعتراف القانوني برسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية وصحتها وقابليتها للإنفاذ وعدم إنكارها لكونها اتخذت شكلا إلكترونيا، إعمالا لمبدأ التناظر الوظيفي بمعنى التكافؤ بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية.

ثانيا– القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001

هو كذلك قانون صادر عن لجنة الأمم المتحدة' للقانون التجاري الدولي، تضمن هذا القانون اثنا **عشر** مادة يسعى من ورائها إلى إيجاد إطار قانوني يحدد الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، ومساعدة الدول على إقامة إطار تشريعي حديث للتصدي للمشاكل التي تقف عائقا أمام قبول التوقيعات الإلكترونية، على نحو يتفق مع مفهوم وشروط التوقيعات التقليدية ، كما يشكل هذا القانون إضافة كبيرة وهامة إلى القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية من خلال اعتماده نهجا يمكن بموجبه تحديد المفعول القانوني لأية تقنية توقيع الكتروني بشكل مسبق، وتقييم مدى صلاحيتها قبل استعمالها، لم يقيد هذا القانون مفهوم التوقيع الإلكتروني بل أن النص يمكن أن يستوعب أية تقنية تظهر في المستقبل تعني بإنشاء التوقيع الإلكتروني، إذ اكتفى في المادة التابعة منه بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع[1].

ثالثا_ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005

تهدف هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2005/11/23 إلى تعزيز اليقين القانوني والتنبؤ التجاري عند استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية، لإزله العقبات القائمة أمام استخدامها. ولقد أخذت الاتفاقية بمبدأ التناظر الوظيفي أي التكافؤ بين الخطابات الإلكترونية والكتابات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية من جهة، وبين الكتابات العادية والتواقيع التقليدية من جهة أخرى، سواء من حيث القيمة أم من حيث الوظيفة.[2]

1 ايناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص 60
[2] جعفر ذيب المعاني ، المرجع السابق ، ص 53

رابعاـــ التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لسنة 2000

قام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء في الاتحاد بعدم تضمين تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونيا بعيدا عن القضاء، وهذا ما أكده التوجيه الأوروبي رم 31 لسنة 2000 المسمى بتوجيه التجارة الإلكترونية أين نصت المادة 17 من التوجيه المذكور أعلاه على أنه يسمح للدول الأعضاء في حالة النزاع أو الخلاف بين موردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم باستخدام الآليات والوسائل الإلكترونية، بما يساعد على تطوير النظم الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات والمتعاملين معهم[1].

خامساـــ المراكز المتخصصة في التحكيم الإلكتروني

مع تزايد منازعات التجارة الإلكترونية، وعجز المحاكم الوطنية عن مسايرة التقدم في وسائل الاتصال الحديثة لحل تلك المنازعات، ظهرت مركز وتنظيمات متخصصة في حل منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت، من خلال تطبيقات فعلية و شاملة لمنازعات التجارة الإلكترونية، وذلك ضمن قواعد معينة يرسمها كل مركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية[2] ، والتي نذكر منها على سبيل المثال :

أ- نظام المحكم الافتراضي *Le Virtual Magistrature* يعتبر هذا البرنامج من أولى التجارب العملية في مجال تسوية منازعات التجارة الدولية باستخدام شبكة الإنترنت، نشأ في بيئة أمريكية بتضافر جهود متخصصين في مجال حل المنازعات بطريقة إلكترونية تم ارساء دعائمها في مطلع سنة 1996[3].

ب – المحكمة الافتراضية *Cyber Tribunal* تعتبر المحكمة الافتراضية من أهم التنظيمات لتسوية المنازعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وهو عبارة عن مشروع تجريبي تم إطلاقه من طرف مركز أبحاث القانون العام التابع لجامعة مونتريال بكندا *(LE centre de recherche en droit public*، وتم طرحه في جوان 1996[4]، وعلى الرغم من النجاح الذي حققه نظام

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص288

[2] ايناس الخالدي ،المرجع السابق ، ص 60

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح ، المرجع السابق ، ص 53

4 «Le projet était dirigé par le professeur Karim Benyekhlef avec la collaboration du professeur Pierre Trudel, tous deux rattachés au centre de recherche en droit public de la faculté de droit de l'université de Montréal», Karim BENYEKHLEF, Fabien GELINAS, Remy KHOUZAM, p 119.

المحكمة الافتراضية ونجاحه في حل العديد من النزاعات، إلا أنه تم توقيف العمل به بشهر ديسمبر 1999، لكنه مهد لظهور نظام جديد حل *مكانه تحت مسمى E- Résolution* والهدف من إنشاء المحكمة الافتراضية هو وضع نظام أو آلية لتجنب وحل المنازعات التي نشأ عن استخدام الفضاء المعلوماتي *Cyber Space*، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عبر قنوات ووسائط إلكترونية، ووضع قواعد سلوك تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية ومنازعاتها بموجب نظام يكفل مصداقية الإجراءات الإلكترونية[1].

ج- غرفة التجارة الدولية بباريس *CCI* تم إنشاء غرفة التجارة الدولية سنة 1919 مقرها بباريس، وهي مظلة نظامية لرجال الأعمال والتجار، تهتم بتطوير قانون التجارة الدولية. من أجل مسايرة التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية، أنشئت هاته الغرفة بباريس سنة 2005 نظام خاص بالتحكيم الإلكتروني يسمى Net Case يتضمن كيفية إدارة التحكيم الإلكتروني ابتداءا من طلب التحكيم الذي يتم من خلال ملئ نموذج إلكتروني مرورا بالإجراءات، انتهاء بصدور الحكم وتقيده على موقع القضية.

[1] خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني ، المرجع السابق ، ص187

خلاصة الفصل:

وفي الختام إن التحكيم الإلكتروني يمثل مزيجًا من القواعد القانونية والأدوات الإلكترونية حيث يدمج بين القوانين والشروط المحددة لتسوية المنازعات المستندة إلى النظام التقليدي للتحكيم وبين التقنيات الحديثة. وبهذا الشكل يتم تعديل القواعد القانونية التقليدية لتلبية احتياجات التجارة الدولية الإلكترونية بحيث تحدث جميع خطوات التحكيم أو بعضها عبر الوسائط الإلكترونية بدءًا من الموافقة على إحالة النزاع إلى التحكيم وصولًا إلى إصدار الحكم النهائي. وبالتالي يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه" عملية غير تقليدية لحل النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية ترتكز على الخروج عن الطرق القانونية التقليدية مستندة إلى رغبة الأطراف في إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة محددة للفصل فيه بحكم ملزم، مع تنفيذ جميع مراحله بشكل كامل أو جزئي عبر وسائل الاتصال الحديثة".

الفصل الثاني

الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية

في الفصل السابق أشرنا إلى أن التحكيم الإلكتروني يُعد وسيلة استثنائية لتسوية النزاعات المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية، ويقوم على فكرة الخروج عن طرق التحكيم التقليدية، مستنداً إلى إرادة الأطراف في إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة تحكيمية معينة للبث فيه بحكم نهائي وملزم.

يتم تنفيذ مراحل هذه الخصومة التحكيمية بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. وعلى الرغم من أن اتفاق التحكيم لا يختلف جوهرياً في مضمونه بين التحكيم التقليدي والإلكتروني، إلا أن الاختلاف الجوهري يظهر في كيفية مباشرة إجراءاته منذ اللحظة الأولى لإبرام الاتفاق وحتى صدور حكم التحكيم. وفي هذا السياق، يتميز التحكيم الإلكتروني بإدخاله وسائل التواصل الإلكتروني في جميع مراحله، بدءاً من تبادل البيانات، مروراً بسماع الشهود ومناقشة الخبراء، وصولاً إلى إجراءات الخصومة الأخرى.

نظراً لأهمية تنظيم سير عملية التحكيم الإلكتروني بما يتماشى مع طبيعة الإنترنت ومتطلباته الخاصة، فإن الإجراءات المتبعة في هذا النوع من التحكيم تثير العديد من التساؤلات حول مدى مشروعيتها ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ العدالة، مثل حق المواجهة بين الأطراف وضمان حق الدفاع. ومن هنا جاء تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:(المبحث الأول) يتناول إجراءات المتابعة في التحكيم الإلكتروني، بينما يركز(المبحث الثاني) على حكم التحكيم الإلكتروني وآليات تنفيذه.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في التحكيم الالكتروني

يتميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من عدة جوانب، لاسيما في طريقة التواصل التي تعتمد بشكل كامل على الوسائل الإلكترونية، سواء في تشكيل هيئة التحكيم أو في إدارة مراحل الدعوى التحكيمية وعلى الرغم من أن مراكز التحكيم الإلكتروني قد وضعت مجموعة من القواعد والإجراءات لضمان سير العملية التحكيمية بنجاح عبر الإنترنت، إلا أن هناك العديد من التساؤلات التي تثار حول مدى توفر الضمانات اللازمة للخصوم، فضلاً عن الآليات المتعلقة بكيفية تقديم النزاع إلكترونياً، وفي محاولة للتعامل مع هذه التحديات والإجابة عن التساؤلات القانونية المرتبطة بإجراءات التحكيم الإلكتروني تم تقسيم هذا المبحث مطلبين رئيسيين: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وعرض النزاع عليها (المطلب الثاني)، وسير الخصومة التحكيمية إلكترونياً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني وعرض النزاع عليها

في هذا المطلب سنعمل على استعراض كيفية تشكيل واختيار هيئة التحكيم باستخدام شبكة الإنترنت كيفية عرض النزاع على هذه الهيئة (الفرع الأول). وبعد ذلك سنوضح سير الخصومة التحكيمة الكترونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الإلكتروني

تشدد الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التقليدي على أهمية منح الأطراف الأولوية في اختيار هيئة التحكيم وإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على المحكمين المسؤولين عن فض النزاع يمكن الاستعانة بنظام التحكيم المؤسسي لتعيينهم. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ وفقاً لما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري **"يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم"**[1]

1 نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ومع ذلك، يلاحظ أن تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني قد يختلف جزئياً عن هذه القواعد العامة حيث يتم غالباً عبر مراكز تحكيمية معروفة تعمل من خلال شبكة الإنترنت. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني لا يزال محافظاً على روح القواعد العامة لكنه يعتمد بشكل أساسي على مراكز تحكيم إلكترونية متخصصة ومتوفرة عبر الإنترنت[1].

أولا: تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف:

يقوم اتفاق التحكيم على أساس إرادة الأطراف، التي تتمتع بحرية كاملة في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية، فإذا تم الاتفاق بين الأطراف على آلية محددة لاختيار المحكمين فإن الالتزام بهذا الاتفاق يصبح واجباً استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة ويمكن للأطراف أن يحددوا هيئة التحكيم مباشرة ضمن اتفاق التحيكم أو أن يحيلوا إلى نظام تحكيمي معين وهو ما أشار إليه قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم فقد نصت المادة (01/10)" عندما يراد تعيين محكم ثالث في حالة وجود أكثر من طرف واحد، سواء كان المدعي أو المدعى عليه ولا يوجد اتفاق على طريقة أخرى لتعيين المحكم، يقوم الأطراف المتعددون معًا بتعيين المحكم". كما نصت المادة (02/11)" عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكمًا، يُطلب منه إفشاء أي ظروف قد تثير شكوكًا مشروعة في حياده أو استقلاليته. يجب على المحكم أيضًا، طوال إجراءات التحكيم، إفشاء هذه الظروف للأطراف ولجميع المحكمين الآخرين دون تأخير، ما لم يكن قد أفصح عنهم من قبل "من هذا القانون على اعترافه بحق الأطراف في تحديد عدد المحكمين وإجراءات تعيينهم بما يتماشى مع رغباتهم[2].

أشارت المادة (1/9) من قانون الاونسترال " إذا أريد تعيين ثلاثة محكمين، فيعين كل طرف محكما واحدا، ثم يختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم "[3].

1 كريم بوديسة ،**التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية** ، المرجع السابق ،ص 108

2 المادة 01/10 و المادة 02/11 من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المرجع السابق

3 المادة 1/9 من قانون الانسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،المرجع السابق

أن تشكيل محكمة التحكيم يتم بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين، ويكون تحديد العدد من اختصاص السكرتارية وفي حالة وجود أكثر من محكم يتولى المحكمون اختيار رئيس المحكمة وإذا تعذر ذلك، تتولى السكرتارية هذه المهمة كما نصت نفس المادة على أن السكرتارية مسؤولة عن منح كل محكم بيانات الدخول وكلمة المرور الخاصة بموقع القضية، ولا يحق للأطراف الخاضعين لنظام هذه المحكمة الاعتراض على قراراتها.

علاوة على ذلك، يمكن للأطراف اللجوء إلى نظام التحكيم الافتراضي الذي يختص بفض المنازعات الناشئة عن استخدام الشبكات المعلوماتية أو بين المستخدمين والجهات المسؤولة عن إدارتها. قد يطلب أحد المستخدمين تعويض الضرر الناجم عن رسائل أو معلومات غير مطابقة للشكل القانوني يتم تعيين المحكم في هذا النظام من قبل جمعية التحكيم الأمريكية حيث يتم اختياره من قائمة معدة مسبقاً تضم محكمين مؤهلين[1].

وفقاً لهذا النظام، تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ويقوم المحكم الافتراضي بالتواصل مع الأطراف عبر البريد الإلكتروني. يتم الفصل في النزاع بواسطة وسيط معتمد من المركز يتمتع بخبرة قانونية في مجال التحكيم، قوانين التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، قانون الإنترنت منازعات العلامات التجارية، والملكية الفكرية. يصدر القرار خلال 72 ساعة من عرض النزاع ويكون الحكم مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف[2].

ثانيا: ضوابط وشروط اختيار المحكمين

تتطلب هيئة التحكيم الإلكتروني توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي تضمن حسن سير العملية التحكيمية وعدالتها. ومن بين هذه الشروط: تلك المتعلقة بشخص المحكم (أولاً)، احترام قاعدة الوتر (ثانياً)، وموافقة المحكم على النظر في القضية (ثالثاً).

1 محمد ابراهيم ابو الهيجاء **عقود التجارة الالكترونية** ،المرجع السابق الصفحة 71

2 ايناس الخالدي **التحكيم الالكتروني** ،المرجع السابق ،الصفحة 272

1-الشروط الواجب توفرها في المحكم:

هناك ثلاثة شروط رئيسية يجب أن تتوفر في المحكم وهي:

أ- جنسية المحكم:

تتطلب العديد من المراكز التي تقدم خدمات فض النزاعات عبر التحكيم الإلكتروني أن تكون جنسية المحكم أحد معايير اختياره لضمان حياده، وهو شرط يختلف عن التحكيم التقليدي. على سبيل المثال، نجد أن نظام "*OMPI*" للتحكيم السريع أشار إلى هذا الشرط في المادة 15 حيث يوجب على الأطراف تحديد جنسية المحكم. كما أكدت المادة 8 من مركز "*ERESOLUTION*" المتخصص في التحكيم الإلكتروني على أهمية مراعاة جنسية المحكم وأي علاقة قد تربطه بدولة أطراف النزاع، وذلك لضمان نزاهته واستقلاليته في العملية التحكيمية[1].

ب- الحيادية والاستقلال:

يشير الاستقلال إلى عدم وجود أي علاقة تبعية أو ارتباط مادي أو معنوي بين المحكم وأحد أطراف النزاع. كما يجب أن يكون رأي المحكم نابعاً من ضميره الشخصي فقط دون تأثر بأي مصالح مشتركة أو علاقات شخصية مع أحد الأطراف. أما الحيادية فتعني عدم الميل إلى أي طرف سواء عاطفياً أو ذهنياً، مثل العلاقات القريبة كالقرابة أو المصاهرة أو المودة الخاصة. ففي حالة اختيار كل طرف لمحكم معين قد يميل المحكم إلى الدفاع عن مصالح الطرف الذي اختاره بدلاً من أن يكون محكما مستقلاً ومحايداً[2]

وقد أكدت معظم مراكز التحكيم الإلكتروني على أهمية هذا الشرط وعلى سبيل المثال نصت المادة 11من قانون الاونسترال "عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل".[3]

1 انظر المادة 8 من لائحة مركز المقدم *ERESOLUTION*لخدمة التحكيم الالكتروني

2 سامي عبد الباقي ابو صالح ،المرجع السابق ،الصفحة 62

3 المادة11 من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،المرجع السابق

على ضرورة أن يكون المحكم مستقلاً تماماً أمام الأطراف مما يستلزم عدم وجود أي علاقة من أي نوع مع أي من أطراف التحكيم. كما ألزمت المادة المحكم بالإفصاح عن أي ظرف قد يؤثر على استقلاليته أوحياده بما يضمن الشفافية والعدالة في العملية التحكيمية.

ج- أن يمتلك المؤهلات والصفات الواجب توفرها في المحكم:

من أبرز المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المحكم، أن يكون على دراية واسعة بلغة التحكيم المستخدمة، وأن يتمتع بخبرة ومعرفة واسعتين في المعاملات التجارية، الأعراف المتبعة، قوانين التحكيم وممارساته، بالإضافة إلى قدرته على إدارة العملية التحكيمية بنجاح وكفاءة، علاوة على ذلك ينبغي أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً متمتعاً بحقوقه المدنية الكاملة ولا يجوز أن يكون المحكم شخصاً اعتبارياً (معنوياً) بأي حال من الأحوال، سواء كان مركز تحكيم أو أي كيان آخر. فإذا تم تعيين شخص اعتباري في عقد التحكيم فإن دوره يقتصر فقط على تنظيم العملية التحكيمية دون أن يكون له صفة الفصل في النزاع[1].

ثالثا – موافقة المحكم للنظر في القضية:

إضافة إلى الشروط السابقة، هناك شرط آخر يتمثل في ضرورة موافقة المحكم الذي اختاره الأطراف على قبول المهام المطلوبة منه. ويعد قبول المحكم أحد القواعد الآمرة التي ترتبط بصحة تشكيل هيئة التحكيم، وفي حال رفض المحكم لهذه المهام، يتم استبداله بمحكم آخر يتولى دوره في العملية التحكيمية.

رابعا – احترام قاعدة الوتر:

يشير هذا الشرط إلى وجوب أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين أو أكثر، على أن يكون العدد دائماً فردياً. وقد أقرت التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني هذا

1 سمير حامد عبد العزيز جمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2007، طبعة 2، الصفحة 95

الشرط عند تشكيل هيئة التحكيم فعلى سبيل المثال، نصت المادة (1/9) [1] من قانون الاونسترال على أن السكرتارية مخولة بتعيين محكم واحد أو ثلاثة محكمين حسب ما تستلزمه طبيعة النزاع[2].

الفرع الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة المحكم

أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على أهمية مراعاة المبادئ الأساسية في التحكيم، حيث وضعت العديد من الضمانات لحماية حقوق الخصوم في مواجهة المحكمين. ومن أبرز هذه الضمانات: رد المحكم (أولاً)، واستبدال المحكم (ثانياً).

أولا– رد المحكم:

أكدت مراكز التحكيم الإلكتروني على مجموعة من الضوابط المتعلقة برد المحكم، حيث منحت أطراف النزاع الحق في طلب رد المحكم الذي تم اختياره من قبل الطرف الآخر أو من الهيئة، أو حتى الذي تم اختياره ذاتياً، في حال وجود شكوك جدية حول حيادية المحكم أو نزاهته. وبالنظر إلى لائحة المحكمة الإلكترونية نجد أنها وضعت إجراءات محددة لطلب الرد في المادة 13 من قانون الاونسترال" يرسل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكم إشعارا باعتراضه في غضون 15 يوما من تبليغه بتعيين المحكم المعترض عليه، أو في غضون 15 يوما من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين" 11 و.12[3]

إذ تشترط أن يكون الطلب مستنداً إلى فقدان المحكم لحياده ويجب تقديم طلب الرد خلال مدة لا تتجاوز 15 أيام من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب الموجبة لذلك ولا يُنظر في أي طلب رد يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة وتتولى سكرتارية المحكمة دراسة طلب الرد وإصدار قرارها بشأنه، علماً أن هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن[4].

في هذا السياق، يشير الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح إلى أنه من غير المنطقي أن تتولى سكرتارية المحكمة الفصل في طلب رد المحكم الذي قامت بتعيينه، لأن ذلك قد يؤثر على حياد

1 المادة 1/9 من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،المرجع السابق

2 عبد الحميد الأحدب، **التحكيم في البلدان العربية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، الصفحة 32

1 المادة 13 من قانون الانسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ،المرجع السابق

4 تياب نادية ،**التحكيم الية تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية** ،مذكرة نيل درجة الماجيستير فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تزي وزو،2006،صفحة 113

القرار لذلك كان من الأفضل إحالة مهمة الفصل في طلب الرد إلى جهة أخرى غير الجهة التي قامت بتعيين المحكم.

ثانيا – إستبدال المحكم:

تشير مراكز التحكيم الإلكتروني إلى إمكانية استبدال المحكم، وهو ما أكّدته المادة 14 فقرة 1 و فقرة 2 من قانون الاونسترال التي تنصان على " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 يعين أو يُختار محكم بديل متى لزم تبديل أحد المحكمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 والساري على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكم المراد تبديله بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين"

"إذا رأت سلطة التعيين بناء على طلب أحد الأطراف أن هناك مسوغا لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل، نظرا للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز السلطة التعيين بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم (أ) أن تعين المحكم البديل أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع أن تأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار تحكيمي أو غير تحكيمي"[1]

ويشترط أن يكون طلب استبدال المحكم أو تنحيه أو استقالته مستنداً إلى أسباب مقبولة لدى الأمانة العامة والتي تتولى بدورها اتخاذ القرار بشأن إعادة الإجراءات أو مواصلتها، خاصة إذا كان الاستبدال يتعلق بالمحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم. وفي حال تم تعديل تشكيل الهيئة بعد انتهاء المرافعات يجوز للأمانة العامة أن تقرر متابعة التحكيم من خلال المحكمين المتبقين إذا رأت ذلك مناسباً[2].

[1] قواعد الاونسترال، المرجع السابق المادة 14 الفقرتين 1 و 2

[2] محمد ابراهيم موسى ،**التحكيم الالكتروني** ،مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية ، كلية الشريعة و القانون دبي 28-30 افريل 2008 ،الصفحة 1071.

الفرع الثالث: عرض النزاع على هيئة التحكيم الالكتروني

تنطلق إجراءات عرض النزاع على هيئة التحكيم من خلال تقديم طلب التحكيم (الفرع الأول)، يلي ذلك تحديد اللغة التي سيتم استخدامها في طلب التحكيم (الفرع الثاني)، ثم يتم الانتقال إلى الآجال وأتعاب التحكيم.

اولا: تقديم طلب التحكيم الكترونيا

لا يتطلب تقديم النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني مهارات معقدة في صياغة وكتابة طلب التحكيم حيث قامت لوائح هيئات التحكيم الإلكتروني بتنظيم كيفية رفع النزاع، محددة الأمور التي يجب مراعاتها وتوفيرها سواء في طلب التحكيم أو في الرد عليه من قبل الطرف المدعى عليه.

ويُقصد بطلب التحكيم ذلك الإخطار الذي يرسله أحد أطراف اتفاق التحكيم إلى المركز المتفق عليه أو إلى الطرف الآخر، يُبلغه فيه برغبته في إحالة النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء واستكمال عملية التحكيم تبدأ الخطوات العملية بالتوجه إلى موقع مركز التحكيم على الإنترنت، حيث يقوم مقدم الطلب بالنقر على خيار "إحالة النزاع" ليظهر نموذج طلب التحكيم على الشاشة بعد ملء هذا النموذج، يقوم المدعي بإرفاق نسخة من اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى قائمة بالأدلة والمستندات التي يستند إليها في دعواه[1].

على سبيل المثال وضعت المحكمة الافتراضية للتحكيم الإلكتروني برنامجاً متكاملاً يوضح كيفية تقديم طلب التحكيم وما يجب أن يتضمنه من بيانات كالتالي:

أ.عند نشوء نزاع يتعلق بمعاملة أو نشاط ناتج عن استخدام شبكة الإنترنت يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج عبر الرابط التالي: (*www.org.vmag*)، حيث يقدم ادعاءً من خلال الضغط على العبارة "*Fille a Complaint*"، والتي توجهه إلى نموذج إلكتروني لتعبئة البيانات المطلوبة تتضمن هذه البيانات:

1 محمد عبد الوهاب العداسين ،**التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية** ،اطروحة لنيل درجة الماجيستير جامعة أل البيت ،الاردن ، 2001، الصفحة 66

– المعلومات الخاصة بالمدعي، مثل الاسم الكامل، البريد الإلكتروني، اسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوان الشركة بالكامل.

– الطلبات المراد تحقيقها لحسم النزاع، مع إمكانية للمدعي أن يطلب سرية المعلومات المتعلقة بدعواه.

– تفاصيل النزاع، بما في ذلك ظروف نشأته، الوقائع مرتبة زمنياً، وأسباب الدعوى (كأن تكون متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الأسرار التجارية، أو أي سبب آخر).

– المعلومات المتعلقة بالمدعي عليه، مثل الاسم الكامل، البريد الإلكتروني، اسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوانها بالكامل.

ب. بعد ملء النموذج يقوم المدعي بإرساله إلى مركز التحكيم بالنقر على عبارة " *Dispute Submit*" (عرض النزاع) الموجودة في نهاية النموذج.

ج. بمجرد استلام مركز التحكيم للطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمدعي عليه وبالنسبة لتبليغ الطرف الآخر، يتمتع طالب التحكيم بحرية الاختيار بين إخطار الطرف الثاني بنفسه أو ترك مهمة التبليغ للمركز، بعد استلام الطلب المقدم للجوء إلى التحكيم، يصبح دور المركز هو قبول أو رفض نظر النزاع. وفي حالة قبول المركز النظر في القضية، يتم إخطار الطرف الثاني عبر البريد الإلكتروني، مع تزويده بنموذج مخصص لذلك.

وفي حالة الرد يتوجب تقديم لائحة جوابية، وإذا قام المحتكم ضده بالرد وقبل التحكيم فإنه يتعين عليه إرفاق مستنداته وحججه التي يعتمد عليها بالإضافة إلى اختيار محكم أو ترك مهمة الاختيار لمركز التحكيم.[1] يقوم المركز بإنشاء صفحة خاصة لعرض النزاع على موقعه الإلكتروني، ومن ثم يمنح الطرفين كلمة مرور تتيح لهم الدخول إلى الموقع والاطلاع على صفحة النزاع وبعد ذلك، يقوم المركز بإخطار المحكم بمهمته، مع ترك الخيار له في قبول النظر في النزاع أو رفضه[1].

1 عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني المرجع السابق، الصفحة 493

2 المادة 19 /1 من قانون الاونسترال ،انظر المرجع السابق

ثانيا: تحديد لغة و آجال التحكيم

يُعد تحديد لغة التحكيم مسألة ذات أهمية كبيرة في التحكيم الدولي، وقد أشار إليه أيضاً قانون الاونسترال المادة (01/19) " مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل"[1].

أي منح الأطراف حرية اختيار لغة التحكيم وفي حال لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على لغة معينة تصبح محكمة التحكيم مخولة بتحديد اللغة المناسبة. كما أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة 19" يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم".[2]

بالنظر إلى المحكمة الافتراضية، نجدها قد أسندت مهمة تحديد آجال التحكيم إلى هيئة التحكيم حصراً، حيث منحتها سلطة تقديرية لإنهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني. كما تختص هيئة التحكيم بتحديد تاريخ صدور الحكم النهائي بعد الإعلان الرسمي عن انتهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني.[3]

المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية إلكترونيا

يطرح التحكيم الإلكتروني تساؤلات حول كيفية سير العملية التحكيمية، خاصة أنه يتم في بيئة افتراضية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف، مما يجعله عرضة لتحديات مثل الاعتداءات الإلكترونية أو "القرصنة". كما يثير تساؤلات حول مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم أثناء عقد جلسات التحكيم لحل منازعات التجارة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات التحكيم الإلكتروني تواجه العديد من العقبات القانونية التي قد تؤثر على فعاليتها في معالجة نزاعات التجارة الدولية.

---

2 المادة 19 /2 من قانون الاونسترال ،انظر المرجع السابق

3مصلح احمد الطروانة مصلح **التحكيم الالكتروني**، مجلة الحقوق المجلد 2 ،العدد 1،سوريا،2003 ،الصفحة 77

الفرع الأول: عملية التحكيم الإلكتروني

تتفق معظم الأنظمة الخاصة بتسوية المنازعات عبر التحكيم الإلكتروني على أهمية إنشاء موقع إلكتروني مخصص لكل نزاع، بحيث يكون الوصول إليه مقتصراً على أطراف اتفاق التحكيم أو وكلائهم وهيئة التحكيم فقط. يتضمن هذا الموقع طلب التحكيم والمستندات والإعلانات المتعلقة بالنزاع، بالإضافة إلى عرض اتفاق التحكيم أمام هيئة التحكيم. كما يجب إخطار كل من الطرفين وهيئة التحكيم بأي مستند جديد يتم إدخاله أو الإعلان عنه على الموقع فوراً.[1]

تتم عملية التحكيم الإلكتروني من خلال تبادل المذكرات والدلائل عبر الإنترنت، سواء عن طريق نقل النصوص أو الصوت أو الصور، باستخدام الوسائل الرقمية المتاحة.

أولا – تبادل المذكرات والدلائل عبر الخط:

يتم تبادل المذكرات والدلائل عبر الإنترنت من خلال إنشاء موقع إلكتروني خاص بالقضية ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الأطراف من إيداع وتقديم المستندات والأدلة التي يرغبون بها ووضعها تحت تصرف هيئة التحكيم الإلكتروني. كما يتيح هذا النظام استقبال المستندات في أي وقت على مدار اليوم حتى خلال أيام العطلات والإجازات الرسمية.

إضافة إلى إنشاء موقع خاص بكل قضية، تبرز وسيلة أخرى تسهم في تسهيل عملية التحكيم الإلكتروني، وهي البريد الإلكتروني. إذ يتيح البريد الإلكتروني نقل النصوص والرسائل المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ويمكن أن يكون أحد أكثر الوسائل استخداماً لتقديم الأدلة أثناء المرافعات والجلسات، خاصة في الحالات التي لا يتطلب فيها التبادل فوريا.[2]

ثانيا – غرفة المحادثات في التحكيم الالكتروني :

سعياً لمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها التجارة الدولية، وظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية كنتيجة طبيعية لاستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، فإن قواعد التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني قد أقرّت إجراء جلسات المرافعة عبر شبكة الإنترنت. ذلك لأن هذه الشبكة أصبحت البيئة الطبيعية التي تجري فيها العديد من الإجراءات القانونية والقضائية. أما عن كيفية

1سامي عبد الباقي ابو صالح ،**التحكيم التجاري الالكتروني، (دراسة مقارنة)**،المرجع السابق ،الصفحة 135

2فيصل كمال عبد العزيز، **الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، الصفحة65

انعقاد جلسات التحكيم عبر الإنترنت، فقد أصبح هذا الأمر متاحاً بفضل التقنيات الحديثة. فعلى سبيل المثال، توفر تقنية "*Internet Chat Relay*" للبث الحي للصوت والصورة عبر الإنترنت، إمكانية إنشاء بيئة افتراضية تحاكي إلى حد كبير جلسات المحكمة التقليدية من خلالها يمكن لهيئة التحكيم والأطراف المشاركة تتبع سير الدعوى، تقديم المرافعات والوثائق واستعراض البيانات بل وإصدار القرارات أيضاً، حيث يتمكن الجميع من مشاهدة بعضهم البعض بشكل مباشر عبر البث الحي ولضمان سرية جلسات التحكيم الإلكتروني، وضعت مراكز التحكيم عبر الإنترنت مجموعة من القواعد التي تلزم الأطراف بعدم نشر أي وثائق أو معلومات تتعلق بالمنازعة كما تشدد على ضرورة الحفاظ على سرية جميع الإجراءات. هذه الضمانات تهدف إلى تعزيز الثقة في التحكيم الإلكتروني كوسيلة عادلة وفعالة لحل النزاعات التجارية.[1]

الفرع الثاني: مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد الجلسات

بما أن أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني غير ملزمين بالانتقال إلى مكان معين لحضور جلسات التحكيم، فإنه يمكنهم المشاركة في الإجراءات التحكيمية التي تعقدها هيئة التحكيم في دولة أخرى حيث يبقى كل طرف في دولته ويتبادل المستندات والمذكرات باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والآليات المباشرة المتاحة عبر الإنترنت.

أولا–مبدأ المواجهة:

الغاية من هذا المبدأ هي ضمان احترام حق الدفاع للخصوم من خلال إعلامهم بكافة الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، ويقصد بالوجاهة أن تُتخذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تتيح لهم العلم بها، سواء عبر إجرائها بحضورهم مثل تقديم الطلبات والدفوع، أو من خلال تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها فإذا أخلّت هيئة التحكيم بمبدأ المواجهة، كان حكمها باطلاً لانتهاكه النظام العام الإجرائي وهو المبدأ الذي أكدت عليه التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، حيث إن الوسائل الحديثة للاتصال التي تتيح إجراء المداولات عن بعد بين

1حايت امال، **التحكيم عبر الانترنت ،الملتقي الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في** الجزائر ج 2 ،14-15، جوان 2006 بجاية،الجزائر،الصفحة254

الأطراف، بما في ذلك نقل الصوت والصورة بشكل متزامن، تحقق احترام مقتضيات مبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة التحكيمية.[1]

ثانيا – مبدأ المساواة بين الخصوم:

يعد مبدأ المساواة في التعامل بين أطراف النزاع في التحكيم أحد الأسس الجوهرية لضمان تحقيق العدالة وتعزيز ثقة الأطراف في هيئة التحكيم. وفيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ في إطار التحكيم الإلكتروني، فقد تم التأكيد على أن الوسائل التقنية الحديثة توفر إمكانيات متقدمة لإدارة الجلسات بشكل إلكتروني، حيث تتيح شبكة الإنترنت أدوات متطورة تُمكن الأطراف من تبادل الصوت والصورة والنصوص بشكل شبه متزامن. كما أن البريد الإلكتروني يتيح نقل المستندات المكتوبة والمسموعة والمرئية بين طرفي النزاع. وفي هذا السياق، تنص المادة 2/37 " في كل الأحوال، تكفل هيئة التحكيم معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة وافية لعرض قضيته". من نظام التحكيم السريع لدى *WIPO* على أنه يجب على المحكمة دائمًا أن تتعامل مع الأطراف على قدم المساواة وأن تضمن لكل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته[2].

ثالثا–مبدأ الاستمرارية:

إن تطبيق مبدأ الاستمرارية في إطار جلسات التحكيم الإلكتروني لا يثير أي صعوبات، طالما أن هذا المبدأ يتجلى في سرعة الفصل في النزاعات واتباع الإجراءات المقررة قانونًا، خاصة في الحالات التي يختلف فيها الأطراف حول تعيين المحكم أو استبداله عند وجود شكوك حول حياده. فالتحكيم الإلكتروني يتماشى مع الهدف الأساسي لهذا المبدأ، ألا وهو تسريع الفصل في النزاعات، بشكل يفوق ما هو عليه الحال في التحكيم التقليدي. كما أن الوسائل الإلكترونية تقدم حلولًا فعالة للمشاكل أو الطوارئ التي قد تعترض إجراءات التحكيم الإلكتروني مما يضمن استمرارية العملية التحكيمية دون انقطاع، وعليه فإن الاختلاف في الشكل بين التحكيم الإلكتروني والتقليدي لا يؤثر على توفر المبادئ الأساسية التي رسخها التحكيم التقليدي في جلسات التحكيم الإلكتروني. فهذه الجلسات تضمن احترام مبادئ الوجاهة والاستمرارية والمساواة بين

1الاحدب عبد الحميد ،**اجراءات التحكيم ،مؤتمر التحكيم التجاري الدولي اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية** ،كلية الشريعة و القانون ،دبي ايام 28و30 افريل 2008، الصفحة 535

2المادة 2/37 من نظام التحكيم السريع *OMPI* *https://www.wipo.int/amc/ar/arbitration/rules*

الأطراف، وذلك لأن هذه المبادئ تتعلق بمضمون الإجراءات التحكيمية وليس بالشكل الذي تُدار من خلاله تلك الإجراءات[1].

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

يُعد حكم التحكيم الإلكتروني النتيجة الطبيعية لعملية التحكيم منذ انطلاقها وحتى اختتامها حيث يمثل اللبنة الأساسية التي تحدد مدى قانونية ومشروعية العملية التحكيمية. إلا أن هذا الحكم يثير العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية، سواء على مستوى الشكل أو فيما يتعلق بثباته وإثباته وتوثيقه، وانطلاقاً مما سبق، سيتم في هذا المبحث دراسة ثلاث محاور رئيسية هي إعداد وصدور حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول)، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الثاني)، وأخيراً إثبات وتوثيق حكم التحكيم الإلكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول : إعداد وصدور حكم التحكيم الالكتروني

لا يختلف حكم التحكيم الإلكتروني عن نظيره في التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها إصداره، إذ يعتمد على الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت العالمية. ومع ذلك، يجب أن يخضع حكم التحكيم الإلكتروني لإجراءات محددة تبدأ من إعداد الحكم وحتى صدوره، بما يتوافق مع الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي. وسنسعى في هذا السياق إلى توضيح كيفية إعداد حكم التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول)، وكيفية إصداره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الالكتروني

يتوجب على المحكمين قبل إصدار الحكم إغلاق باب المرافعة وتحويل القضية إلى مرحلة الدراسة، تمهيداً للوصول إلى الحكم النهائي القاضي بفض النزاع. كقاعدة عامة يتم إحالة النزاع إلى المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، في حين لا يشترط ذلك إذا كان التحكيم يديره محكم واحد فقط، كما يشترط أن يكون الحكم مكتوباً ويمكن صدوره بالأغلبية عند

1 بوديسة كريم **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية** المرجع السابق، ص 142.

وجود خلاف بين أعضاء الهيئة، على أن يتم توقيعه من قبل الرئيس وأعضاء هيئة التحكيم، مع الإشارة إلى رأي العضو المخالف في حال عدم اعتماد الحكم بالإجماع[1].

أولا – المداولة:

يُغلق باب المرافعة بمجرد انتهاء أطراف النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة سواءً كانت شفهية أو خطية، وبعدها تبدأ الخطوة الأولى نحو إصدار الحكم من خلال الشروع في المداولات وتتمثل هذه المرحلة في قيام المحكمين بمراجعة ودراسة المستندات والأدلة التي قدمها الأطراف أثناء سير عملية التحكيم[2]. فالمداولة يقصد بها النقاشات وتبادل الآراء بين المحكمين بهدف الوصول إلى حكم نهائي حيث لم تفرض النصوص المنظمة للتحكيم سواء التقليدي أو الإلكتروني شكلاً محدداً لهذه المداولة، إذ يمكن إجراؤها باستخدام الهاتف أو الفاكس أو غيرها من الوسائل، وبالتالي فإن المداولة الإلكترونية تعد خياراً متاحاً حيث يمكن أن تتم عبر غرف المحادثات الافتراضية دون الحاجة إلى حضور الأطراف شريطة أن تلتزم مراكز التحكيم الإلكتروني بضمان السرية وحماية البيانات من مخاطر الاختراق الإلكتروني. أما في حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، فإن مهمة دراسة الوثائق والأدلة تكون من اختصاصه الشخصي مما يجعل فكرة المداولة غير ذات صلة في هذه الحالة[3].

ثانيا – أغلبية الأصوات:

يجب أن تصدر أحكام هيئة التحكيم وفقاً لشرط الأغلبية عند إجراء عملية التصويت، وهو ما لم تخرج عنه التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني مقارنةً بالتحكيم التقليدي. وفي هذا السياق جاءت المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية لتؤكد على مبدأ الأغلبية في إصدار الأحكام المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني، أما إذا تعذر تحقيق الأغلبية المطلوبة خلال عملية التصويت، فإن رئيس هيئة التحكيم يتحمل مسؤولية إصدار الحكم بشكل انفرادي[4].كذلك

1 خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص314.

2 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص316

3 تياب نادية، **التحكيم ألية تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، المرجع السابق، صفحة 150

4l'article 24 le règlement d'arbitrage cybertribunal énonce que : « **En cas de pluralité d'arbitres, la sentence est rendue à la majorité. A défaut de majorité, le président du tribunal arbitral statue seul** ». Règlement disponible sur le site : www.cybertribunal.org

نصت المادة 1/33 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2000 على انه: "في حالة وجود اكثر من محكم واحد تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرارا آخر بأغلبية المحكمين"[1].

الفرع الثاني: إصدار حكم التحكيم الالكتروني

يصدر حكم التحكيم الإلكتروني عادة بعد مداولات تتم عبر تقنيات الفيديو أو من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية بين المحكمين في حال تعدد أعضاء هيئة التحكيم. وبما أن حكم التحكيم الإلكتروني يحمل نفس أوصاف الحكم القضائي، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم إصدار حكمها دون مراعاة القوانين الإجرائية والموضوعية المعمول بها. لذلك يتطلب الأمر أن يصدر الحكم وفقاً لشروط محددة وأن يتضمن بيانات أساسية تكون ضرورية لضمان صحة الحكم وقيمته القانونية[2].

أولا – الشروط الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني:

إن غالبية المنازعات التي يتم حلها من خلال التحكيم الإلكتروني تتعلق بالعقود والأحكام التجارية الدولية، ولذلك يُشترط أن يكون الحكم الصادر في هذه القضايا مكتوباً وممهوراً بتوقيع الأطراف المختصة لضمان قانونيته وقيمته التنفيذية.

1– أن يكون حكم التحكيم الالكتروني مكتوبا:

إن قانون التحكيم النموذجي المعدل لعام 2006، بالإضافة إلى اتفاقية 2005 الخاصة باستخدام الرسائل الإلكترونية في العقود الدولية، قد منحا الكتابة الإلكترونية نفس القوة القانونية والحجية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية. كما كرس المشرع الجزائري شرط الكتابة ضمنا و هذا ما نصت عليه المادة 1027 من (ق إ م إ) "**يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً**

1 المادة 33 من قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة على الرابط : www.uncitral.org

2 تباب نادية المرجع نفسه، ص 152.

لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم" و **"أن تكون مسببة"**. هذا يعني أن أحكام التحكيم يجب أن تشرح بشكل واضح وموجز الأسباب التي استند إليها المحكمون في إصدار حكمهم[1].

و التي تقابلها المادة 1471 من NCPC الفرنسي " ي**جب أن يتضمن الحكم التحكيمي ملخصاً لادعاءات الأطراف وأسبابهم ويجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً (مسبباً)"**[2]

وبالتالي تم إقرار مساواة الوثائق والرسائل الإلكترونية بالكتابة الورقية من حيث الحجية القانونية والإثبات في العقود الدولية.

2- أن يكون حكم التحكيم موقعا:

لم تبتعد التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني عن المعمول به في التحكيم التقليدي، حيث أكدت على ضرورة أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني موقعًا من قبل هيئة التحكيم وهذا ما أشارت إليه المادة 34 فقرة 4 من قواعد الاونيسترال 2010 اذ يجب ان يكون قرار التحكيم ممهورا بتوقيع المحكمين و في حال وجود محكم واحد و عدم توقيع احدهم ، تذكر في القرار اسباب عدم التوقيع[3].

ثانيا – محتوى حكم التحكيم الالكتروني:

يعد حكم التحكيم الإلكتروني حكماً فعلياً ونهائياً في النزاع، يتمتع بعناصر العمل القضائي حيث يصدر المحكم قراره دون أن يكون مرتبطاً باسم أي دولة نظراً لاستقلاله عن القوانين الوطنية. ومع ذلك، يعتبر هذا الحكم بمثابة وثيقة رسمية بمجرد صدوره عن هيئة التحكيم. لذلك، ينبغي أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية التي تضمن شرعيته وسلامته القانونية، ومنها[4]:

1/أسماء الأطراف أو مراكزهم الإدارية، وفي حال وجودها، أسماء المحامين أو أي شخصيات أخرى مثلت الأطراف.

2/أسماء الأطراف المتنازعة وموطن كل منهم.

---

2 **قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري**،08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع السابق، مادة 1027

3 قانون المرافعات المدنية الجديد مرسوم 1980/5/14 قانون التحكيم الفرنسي، المادة 1471

3 المادة 04/34 من قواعد الاونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على الرابط: www.uncitral.org

4 الاحدب عبد الحميد، **اجراءات التحكيم**، المرجع السابق، ص 485

3/تاريخ ومكان إصدار الحكم التحكيمي.

4/الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.

5/التعليل القانوني الذي استند عليه حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: توثيق و تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وطرق الطعن فيه

من أبرز النتائج المترتبة على التحكيم الإلكتروني هو صدور حكم التحكيم الإلكتروني، الذي يُعتبر الهدف الأساسي والغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع الإلكتروني. ولضمان سلامة هذا الحكم لا بد أن يُحاط بمجموعة من الضمانات التي تحميه من أي تحريف أو تلاعب، وتؤكد أنه صدر بالفعل من المحكمين، وتمنع إنكارهم له ويعود ذلك إلى كون حكم التحكيم الإلكتروني يصدر في بيئة افتراضية، مما يجعل من الضروري اتخاذ إجراءات خاصة لتوثيقه وضمان مصداقيته، ويتم ذلك من خلال التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول)، والتصديق عليه من قبل الجهة المختصة بتوثيق شهادات التوقيع الالكتروني كفرع ثان.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني الموثق لحكم التحكيم الإلكتروني

يمكن القول إن هناك عدة فروقات بين التوقيع التقليدي المستخدم في التحكيم التقليدي والتوقيع الإلكتروني المستخدم في التحكيم الإلكتروني. ومن أبرز هذه الفروقات:

- **طريقة الإنجاز**: حيث يتم التوقيع التقليدي عبر الإمضاء اليدوي، أو بصمة الإبهام، أو الختم في بعض الأنظمة القانونية. أما التوقيع الإلكتروني فيتم باستخدام تقنيات متطورة تضمن التحقق من هوية الموقع وحماية الوثيقة من أي تلاعب. ويتم ذلك بمساعدة طرف ثالث يُعرف بمقدم خدمات التصديق.

- **من حيث الدعامة المستخدمة**: يتم وضع التوقيع التقليدي على وسيلة مادية ملموسة، كالورقة، بينما يوضع التوقيع الإلكتروني على وسيط إلكتروني غير ملموس، باستخدام أدوات كتابة إلكترونية تُدرج عبر وسائل رقمية

وعليه، يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني الموثق لقرارات التحكيم الإلكتروني بأنه: "مجموعة من العلامات التي قد تتخذ شكل حروف، أرقام، إشارات، أو حتى أصوات، تُدرج بشكل إلكتروني وتكون صادرة عن شخص معين، بحيث تشير إلى هويته وتوثق صدور القرار."[1]

أولا- صور التوقيع الإلكتروني الموثق لحكم التحكيم الإلكتروني:

أدت التقنيات الحديثة إلى تطوير أشكال متنوعة من التوقيعات الإلكترونية، ومن بينها التوقيع البيومتري الذي يُعرف أيضًا بالتوقيع بالخصائص الذاتية. هذا النوع من التوقيع يعتمد على الصفات الجسدية والسلوكية الفريدة لكل فرد.

ومن أبرز الخصائص البيومترية التي يستند إليها التوقيع البيومتري: البصمة الشخصية، وبصمة شبكية العين، وبصمة الصوت، وبصمة الشفاه، بالإضافة إلى خصائص اليد البشرية مثل شكلها وحجمها.[2] ويتمثل التوقيع بالقلم الإلكتروني في قيام الشخص بالتوقيع على شاشة جهاز الحاسوب باستخدام قلم إلكتروني مخصص، الأمر الذي يتطلب حاسوباً بمواصفات خاصة تمكنه من التقاط التوقيع مباشرة من الشاشة. عند إرسال مستند إلكتروني موقع بخط اليد عبر القلم الإلكتروني، يتم مقارنة هذا التوقيع مع نسخة التوقيع المخزنة في ذاكرة الجهاز للتحقق من هوية الموقع. ويستند التحقق إلى سمات مميزة مثل طريقة حركة القلم، وانحناءاته، وتموجاته، وأي خصائص أخرى فريدة ترتبط بطريقة توقيع الشخص [3]، وهناك أيضًا التوقيع باستخدام البطاقة المرتبطة برقم سري (التوقيع المشفر) في هذه الطريقة يتم توقيع المعاملات الإلكترونية من خلال مجموعة محددة من الأرقام أو الحروف أو مزيج بينهما، والتي يختارها الشخص بنفسه لتأكيد هويته. هذا الرقم السري يكون معروفًا فقط للشخص نفسه ولمن يثق به ويخبره به، مما يضمن الخصوصية والأمان أثناء التعاملات الإلكترونية.[4]

إضافة إلى ذلك، يوجد التوقيع الرقمي الذي يتكون من أرقام معينة تُعرف بـ "*HASH*". يتم إنشاء هذا التوقيع الرقمي من خلال عملية تشفير "*Cryptographic*"، حيث يتم تحويل النص

1عمر خالد رزيقات، **عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت دراسة تحليلية** دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص110

2لورنس محمد عبيدات، أثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص 42.

3عمر خالد رزيقات المرجع السابق ، صفحة 112.

4لورنس محمد عبيدات المرجع السابق صفحة 48.

المكتوب والتوقيع المرفق به من صيغته العادية إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة مثل اللوغاريتمات.

ثانيا –شروط التوقيع الإلكتروني الموثق لحكم التحكيم الإلكتروني:

إن إضفاء القيمة القانونية على التوقيع الإلكتروني يتطلب توافر شروط محددة تعزز ثقة الأطراف فيه ومن بين هذه الشروط[1]:

1. **تحديد هوية الموقع**: يجب أن يحتوي التوقيع الإلكتروني على عناصر تُحدد هوية الموقع، مثل اسمه، بحيث يمكن التحقق من شخصيته عبر الرسائل الإلكترونية. ويتم ذلك بالرجوع إلى سجلات إصدار التوقيعات الإلكترونية وشهادات التصديق المعتمدة التي تؤكد هوية المستخدم.

2. **السيطرة الحصرية على الوسيط الإلكتروني**: يشترط أن يكون الموقع هو الوحيد الذي يتحكم في الوسيط الإلكتروني المستخدم لإنشاء التوقيع. بمعنى أن تكون أدوات ووسائل إنشاء التوقيع تحت سيطرته المباشرة، لضمان قبول التوقيع كدليل قانوني.

3. **اكتشاف التعديلات**: يجب أن تكون هناك إمكانية لاكتشاف أي تغيير أو تعديل طرأ على بيانات المحرر الإلكتروني أو على التوقيع نفسه، مما يضمن سلامة الوثيقة وصحتها.

الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

يشترط لضمان حجية التوقيع الإلكتروني أن يكون مرفقاً بشهادة تصديق صادرة عن جهة مرخصة ومعتمدة ففي الواقع ترتبط قوة التوقيع الإلكتروني القانونية بشكل مباشر بحجية شهادة التصديق الإلكترونية. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني موثقاً بشهادة تصديق، أو إذا كانت هذه الشهادة صادرة عن جهة غير مختصة، فإنه يفقد قيمته القانونية وأثره كدليل إثبات.

يمكن القول إن تصديق التوقيع الإلكتروني يعد شرطاً أساسياً لقبول حجيته في الإثبات، حيث يشترط أن يكون هناك دليل على ارتباط هذا التوقيع بالموقع وحده دون سواه. وهذا الدور

1 لورنس محمد عبيدات، أثبات المحرر الالكتروني، المرجع نفسه ، الصفحة 50

يُوكَل إلى شهادة التصديق التي تصدرها جهة مرخصة، وتؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[1].

وعليه، فإن التوقيع الإلكتروني يتمتع بنفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك صدوره من الجهة المخولة في الدولة التي تصدر شهادة التصديق الإلكترونية. ومن ثم، فإن استخدام التوقيع الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية وتنفيذها عبر الوسائل الرقمية، بالإضافة إلى تسوية المنازعات الناشئة عنها من خلال التحكيم الإلكتروني، يعزز من نمو التجارة الدولية بشكل ملحوظ.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تتجسد النتيجة الحقيقية للتحكيم الإلكتروني في الحكم الذي تصدره هيئة المحكمين، إلا أن هذا الحكم لن يكتسب أي قيمة قانونية أو عملية إذا بقي مجرد كلمات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ. فالتنفيذ يمثل الركيزة الأساسية والهدف الأسمى لنظام التحكيم، ويحدد مدى فعاليته كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية دون الحاجة إلى اتباع إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية التقليدية[2].

اولا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

يواجه حكم التحكيم الإلكتروني تحديات قانونية عند مرحلة التنفيذ، نتيجة حرص الدول على الحفاظ على سيادتها الوطنية. فتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يتطلب منحها قوة نافذة من قبل القضاء الوطني في بلد التنفيذ، الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات، مثل الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وأبرزها اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على المستوى الدولي. وقد وضعت هذه الاتفاقية شروطاً محددة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي. ومن هذا المنطلق، سنعمل على تحليل مدى توافق أحكام التحكيم الإلكتروني مع هذه الشروط لضمان إمكانية تنفيذها.

1 لورنس محمد عبيدات ، أثبات المحرر الالكتروني، المرجع السابق، ص 58

2 أسامة ابو الحسن مجاهد، **الوسيط في المعاملات الالكترونية**، دار النهضة العربية،2007، ص 142

أولا – شروط تنفيذ حكم التحكيم

بحسب اتفاقية نيويورك لعام 1958 تم وضع عدة شروط لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وذلك من خلال ما ورد في المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

1- تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي:

تُلزم المادة 4 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 طالب تنفيذ حكم التحكيم بأن يرفق مع طلبه أصل حكم التحكيم وأصل اتفاقية التحكيم، على أن يقدم ترجمة رسمية للحكم أو لاتفاقية التحكيم إذا كانا محررين بلغة أجنبية. ويتوافق هذا النص مع ما جاء في المادة (02/35) من قانون الأنسِيترال النموذجي للتحكيم الدولي الذي يشترط على الطرف الذي يستند إلى حكم تحكيمي أو يطلب تنفيذه أن يقدم نسخة أصلية من الحكم أو نسخة موثقة منه. وفي حال عدم صدور الحكم باللغة الرسمية لدولة التنفيذ، يحق للمحكمة المختصة طلب ترجمة رسمية للحكم[1].

2- عدم توفر أوجه البطلان:

نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أنه يُفترض تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل طبيعي، إلا إذا توافرت أسباب تؤدي إلى بطلان الحكم أو رفض الاعتراف به. وتتوزع هذه الأسباب على طائفتين رئيسيتين:

أ – **الطائفة الأولى:**

– تتعلق بالأحوال التي يكون عبء إثارتها على الشخص الذي صدر ضده الحكم، وتشمل:

1. اعتبار أحد الأطراف غير مؤهل قانونياً، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح وفقاً للقانون المطبق عليه.
2. عدم تبليغ الشخص الذي صدر ضده الحكم أو تبليغه بشكل غير صحيح بإجراءات التحكيم.
3. عدم التزام تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات بما اتفق عليه الطرفان أو بقوانين البلد الذي تم فيه التحكيم.

1عصام عبد الفتاح مطر **التحكيم الالكتروني**، المرجع السابق، ص488.

ب – **الطائفة الثانية:**

– تمنح المحكمة في بلد التنفيذ سلطة رفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها دون الحاجة لإثارته من قبل الأطراف، وذلك في حالتين:

1. إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم وفقاً لقوانين بلد التنفيذ.

2. إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام (النظام العام العام) في بلد التنفيذ.

ثانيا – مدى استيفاء التحكيم الإلكتروني لشروط اتفاقية نيويورك:

تناولت اتفاقية الاعتراف بقرارات الأحكام الاجنبية و تنفيذها نيويورك 1958 من خلال ما جاء في المادة (05)" **1–** لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت :

أ– أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو:

ب- أنَّ الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو

ج- أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع الله أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء: أو

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم : أو

هـ–أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

2-يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه .

أ-أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد أو:

ب- أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد "[1]

يشترط لاعتبار الوثيقة الإلكترونية أصليَّة وجود نظام يضمن سلامة محتواها وحفظ جميع المعلومات، بالإضافة إلى إتاحة وسائل تتيح كشف هذه المعلومات للشخص المعني. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية على هذا المبدأ في المادة (4/9) حيث نصت على أنه "إذا كان القانون يتطلب الاحتفاظ بالخطاب أو العقد في شكله الأصلي أو يفرض عواقب لغياب المستند الأصلي، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفى بالنسبة للخطاب الإلكتروني بشرط توافر وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات منذ وقت إنشاء الخطاب في شكله النهائي، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للشخص الذي يجب أن تُتاح له."[2]

من خلال التشريع الفرنسي من الامر الصادر في28 ديسمبر 2005 نصت المادة 4/748 على منح المحكم الفرنسي سلطة طلب تقديم وثيقة أصلية على دعامة ورقية. وبهذا يكون المشرع قد أكد صراحة أن استخدام الوسائل الإلكترونية للاتصال لا يشكل عائقاً أمام حق الأطراف في طلب حكم قضائي إلكتروني مُحرر على دعامة ورقية، ويشير الفقه إلى أنه في التحكيم التقليدي يتعين على طالب تنفيذ الحكم تقديم أصل الحكم أو نسخة منه، وهو أمر لا يثير عادة أي إشكالات في مجال التحكيم العادي بسبب رسمية هذا الأصل. ومع ذلك، فإن الأمر يختلف في مجال التحكيم الإلكتروني لسببين رئيسيين:

- الأول يتعلق بنظام المعلوماتية الذي لا يفرق بين الأصل والصورة.
- الثاني يرتبط بالصعوبات التي تفرضها رسمية المستند الإلكتروني.

ويضيف الفقه أن الوثيقة الإلكترونية يمكن أن تُعتبر بمثابة الأصل ويتم التنفيذ بناءً عليها إذا توافر شرطان:

---

1 اتفاقية الاعتراف بقرارات الأحكام الاجنبية و تنفيذها نيويورك 1958 من خلال ما جاء في المادة 05 في الفقرتين 1 و 2

2سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 ،ص42

1. وجود ضمان يكفل سلامة المعلومات وتكاملها.
2. إمكانية الكشف عن المعلومات للشخص المعني بها.

وعليه، ولضمان الامتثال لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك فإن التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني تشترط تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني للأطراف المتنازعة وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بتحويل الحكم إلى دعامة ورقية وإرساله عبر البريد العادي، وذلك لضمان حقوق الأطراف وتسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية.[1]

اعترف القانون المدني الفرنسي بالعقد الرسمي الإلكتروني، بعد تعديل سنة 2000 الذي أقر من خلال المادة 4/1316 صحة التوقيع الإلكتروني شريطة معرفة مصدر التوقيع، كما أضاف في المادة 2/1317 أنه يمكن أن يكون العقد الرسمي بصورة إلكترونية معترف به، إذا تم إصداره والحفاظ عليه وفق الشروط المقررة التي سترد في أمر من مجلس الدولة، والذي صدر في 10 أوت 2005.[2]

تطرق قانون الأونسيترال النموذجي بشان التجارة الإلكترونية إلى مشكلة تقديم صور مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية من خلال فحوى المادة 1/8 التي تشترط من أجل إضفاء صفة الوثيقة الإلكترونية الأصلية، أن يتعين وجود نظام يكفل كمال المعلومات في محتواها، وكذا إمكانية كشف المعلومات للشخص المقدمة إليه[3] .

أشار دليل تشريع قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية أن المراد من مصطلح " أصلية " الوارد في فحوى المادة 8 ليس الحديث عن تثبت المعلومات للمرة الأولى، كونه من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات أصلية ، لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة بيانات يتلقى دائما نسخة

1بوديسة كريم، المرجع نفسه، ص179.

2 L'article 1317 du gode français énonce que : « Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

3 نص المادة 1/8 على « عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا : (أ) وجد ما يقول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك (ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات».
قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرر، www.uncitral.org

عنها، وبذلك لابد من أخذ مفهوم مصطلح " أصلية" على أنه يشير إلى إزالة العقبات التي تجابه تطور التجارة الإلكترونية، باعتبار أن الكثير من المنازعات في مجال ممارستها ترتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق، ولعله يجب على الدول الإقرار بوجود وسائل تقنية للشهادة بأن محتوى رسالة البيانات مطابقة للأصل[1] .

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ما أشارت إله المادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية من خلال نص المادة 9 أنه حيث يشترط القانون احتفاظ الخطاب أو العقد في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الإشتراط قد استوفاه الخطاب الإلكتروني، شريطة أن توجد وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من وقت نشأة الخطاب بشكله النهائي، وأن تكون المعلومات الواردة فيه متاحة للشخص الذي يتعين أن تتاح له.

إن الطبيعة الخاصة للمنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية أدت إلى تطوير آلية جديدة تهدف إلى ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني بعيدًا عن القضاء الوطني. فمحكمة التنفيذ تعتمد في تقييمها لإجراءات التحكيم الإلكتروني على قواعد القانون الوطني، والتي غالباً لا تتوافق مع طبيعة هذه الأحكام، مما يؤدي إلى إضعاف فعالية الأحكام الإلكترونية وزيادة التكاليف. ومن بين أهم الآليات التي تم تطويرها من قبل مجتمع التجارة الدولية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني ضد المحكوم عليه، تجنب إلزامه بالسفر إلى دولة التنفيذ أو تعيين محامٍ لهذه الغاية:

أ – الضغوط العالمية والتجارية:

على سبيل المثال، عند صدور قرار يقضي بالتراجع عن إعلانات أو بيانات معينة متوفرة على موقع الطرف الخاسر، يمكن للطرف الرابح أن يضغط على الخاسر من خلال منعه من الإعلان على مواقع محددة عبر شبكة الإنترنت. كما يمكن إدراج موقعه ضمن "القائمة السوداء" التي تضم أسماء المواقع الإلكترونية الخاصة بالبائعين الذين لا يلتزمون بتنفيذ أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية. وهذا الإجراء قد يؤدي إلى تدمير السمعة التجارية التي يسعى التجار

1 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرر: www.uncitral.org
وفي نفس المعنى: إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني الرجع السابق 467

والشركات جاهدين للحفاظ عليها وبناءً عليها، ومن أبرز الأمثلة على المراكز التي تعتمد هذه الآلية هو مركز *ECODIR* .[1]

ب – خدمات التعهد بالتنفيذ:

في هذه الحالة، تتولى جهة محايدة مستقلة استلام ثمن البضاعة أو المبلغ المتفق عليه من المشتري عبر الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، وتقوم بحفظه لديها حتى يستلم المشتري البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة خلال فترة زمنية محددة، فإذا انقضت هذه المدة دون أي اعتراض من المشتري تقوم الجهة المحايدة بتسليم المبلغ المتفق عليه للبائع، أما في حال اعتراض المشتري على البضاعة تحتفظ الجهة الثالثة بالمبلغ إلى حين صدور قرار من مركز التحكيم المرتبط بهذه الجهة المحايدة لحل النزاع. ومن أشهر الخدمات التي تقدم هذا النوع من الضمان هو موقع "*Escrow*" الذي يُعد من أسلم الوسائل للشراء والبيع عبر الإنترنت إذ يتيح الموقع للمشتري فرصة فحص جودة البضائع قبل الموافقة على الإفراج عن المبلغ، كما يوفر للبائع وسيلة آمنة لقبول الدفع باستخدام بطاقات الائتمان أو غيرها من طرق الدفع الإلكترونية. ويشمل الموقع عدة خيارات للدفع مثل الحوالات البنكية (*Wire Transfer*)، الشيكات، والدفع الإلكتروني.[2]

ج– التحكم في بطاقة الائتمان:

عندما يكتشف مركز التسوية الإلكترونية وجود خلل في عملية الدفع التي تمت باستخدام بطاقة الائتمان على موقع البائع، يحق له إعادة المبالغ المستحقة مباشرة إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان، دون الحاجة إلى الرجوع إلى البائع. وبهذه الطريقة، يتمكن مركز التسوية من تنفيذ قراره بشكل فوري عبر إرجاع الأموال المستحقة إلى حساب المشتري.[3]

تتم هذه العملية من خلال قيام مراكز التحكيم الإلكتروني بإبرام عقد مع أحد مصدري بطاقات الائتمان، مثل شركة فيزا (*Visa*) أو ماستر كارد (*MasterCard*). بدوره، يبرم مصدر البطاقة عقدًا مع التاجر الذي يرغب في الاستفادة من خدمات الدفع بالائتمان ويحتوي كل من

1حايت أمال، **التحكيم عبر الانترنت** ، المرجع السابق، 259

Le processus ECODIR porte exclusivement sur les conflits nés de transactions électroniques sur l'Internet impliquant au moins un consommateur (**un consommateur et un commerçant ou deux consommateurs**)Règlement ECODIR disponible sur : www.ecodir.org/fr/odrp/reglements

2عصام عبد الفتاح مطر ، **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 490

3عصام عبد الفتاح مطر **التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 490

هذين العقدين على شرط يمنح مصدر البطاقة الحق ويفرض عليه التزامًا برد المبلغ المدفوع إلى حساب المشتري في حال تلقى قرارًا تحكيميًا من المركز المتفق عليه يقضي بذلك.

الفرع الرابع : طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات تنفيذه

بعد إصدار حكم التحكيم، يتعيّن أن يكون هذا الحكم قابلًا للتنفيذ لضمان تحقيق الهدف منه، إذ إن اللجوء إلى التحكيم يفقد جدواه إذا لم يكن لحكمه تنفيذ فعلي. وانطلاقًا من ذلك، سيتم استعراض طرق الطعن في حكم التحكيم، ودعوى بطلانه في حالة مخالفته للقانون أو انحرافه عن إرادة الأطراف، بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

اولا : طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني

سنتناول في البداية طرق الطعن العادية في أحكام التحكيم التقليدية إذ إن القواعد المنظِّمة للطعن في أحكام التحكيم الإلكتروني –التي تُصدَر في منازع تُدار إجراءاتها عبر الوسائل الإلكترونية– تتشابه إلى حد كبير مع تلك المنظِّمة للطعن في أحكام التحكيم التقليدية. ومن الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات تُقرُّ بنهائية حكم التحكيم وحُرْمَتِه من الخضوع لأيٍ من طرق الطعن العادية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية[1]، ففي هذا السياق نصَّت المادة 1/52 من قانون التحكيم المصري على أنه: "لا تُقبَل أحكام التحكيم الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون الطعنَ فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"[2]. وبهذا النص أغلق المشرع المصري الباب أمام أي محاولة للطعن في أحكام التحكيم مُنشئًا نوعًا من الحصانة المميزة لها، تُعليها حتى عن أحكام القضاء التي تخضع للمراجعة الموضوعية والشكلية في الاستئناف، فضلاً عن إمكانية الطعن فيها بطلب إعادة النظر في حالات مُحددة أو النقض في حالة الخطأ في تطبيق القانون.

كما نصَّ قانون التحكيم الأردني في مادته 48 على أحكام مشابهة، بقوله: "لا تُقبَل أحكام التحكيم الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون الطعنُ فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية"[3]

1جعفر ذيب المعاني ، المرجع السابق ،الصفحة237

[2] قانون التحكيم المصري ، رقم 27 المؤرخ في 18 افريل 1994، المادة 01/52

3 جعفر ذيب المعاني ، المرجع السابق ،الصفحة237

ومع ذلك، فإن السماح بالطعن في أحكام التحكيم بنفس الطرق المطبَّقة على أحكام القضاء قد يصطدم مع بعض المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم، مثل سرعة حسم المنازعات، وهي من أبرز مزاياه إذ إن إدخال آلية الطعن في أحكام التحكيم قد يُبطئ من إنجاز الغرض المنشود من اللجوء إليه، ويُضعف من تميُّزه مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية تُفقد فعالية مبدأ السرعة في إجراءات التحكيم *(Arbitral Phase)* الذي يُعد من المزايا الجوهرية لهذا النمط البديل من حل النزاعات، وذلك بسبب التعقيدات التي تُحيط بطرق الطعن في حكم التحكيم في المراحل اللاحقة *(Post-Arbitral Phase)* فعلى عكس طبيعة التحكيم التي تهدف إلى الفصل النهائي في النزاع بعيدًا عن القضاء الوطني تُعتبر أحكام التحكيم نهائية بطبيعتها[1]. إذ أن الخصوم عند اتفاقهم على التحكيم يُظهرون رغبتهم في تجنب اللجوء إلى القضاء العادي مما يجعل الطعن في الحكم التحكيمي أمام المحاكم تناقضًا مع جوهر الاتفاق التحكيمي ذاته. ومع ذلك، تُجيز بعض التشريعات استثناءً واحدًا فقط للطعن في حكم التحكيم، وهو "دعوى إبطال الحكم"، كما ورد في المادة 48 من قانون التحكيم الأردني" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا أحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم".

و التي تحدد الإجراءات المنظمة لهذه الدعوى

أما القانون المصري، فهو يُقرّ بجواز الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم لسببين رئيسيين: إما لعلاقة الأسباب بالصلاحية أو الاختصاص أو ضمانات التحكيم الأساسية، أو لارتباطها بالنظام العام في بلد إصدار الحكم أو تنفيذه. ويشترط أن تتوافر هذه الشروط لضمان قابلية الحكم للتنفيذ والحصول على الحجية المرتبطة بالحكم القضائي. ومن ثم، لا يُسمح بالطعن في أحكام التحكيم الداخلي في مصر بأي وسيلة أخرى كالمعارضة أو الاستئناف .[2]

في المقابل يتّخذ المشرع الجزائري حكم التحكيم و يعتبره عملا قضائيا، مما يستبعد عدم جواز المساس به إلا بواسطة طريق من طرق الطعن التي ينص عليها القانون بالنسبة له، فإن تأثير

4 امينة خباية **التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: ماهية عقود التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، مصر 2010 ط 1ص 166

2سامي عبد الباقي المرجع السابق، الصفحة161

الطبيعة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين قد أدى إلى فتح سبيل دعوى بطلان أحكام التحكيم، والذي أجازته مختلف التشريعات.

ولقد فرق المشرع الجزائري بخصوص الطعن في حكم التحكيم بين التحكيم الداخلي والدولي مسايرا في ذلك الاتجاه الذي نهجه المشرع الفرنسي. والأصل أن التحكيم الداخلي كما بينا سابقا يقبل الاستئناف[1] إلا إذا تضمن اتفاق التحكيم تنازل الطرفين عن حق الاستئناف.

أما فيما يتعلق بحكم التحكيم الدولي فلا تسري عليه هذه الأحكام لذلك لا يجوز استئناف حكم التحكيم الصادر في الخارج أو الصادر في منازعة دولية، ويكون متاحا فقط طلب البطلان بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر، وذلك طبقا لنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص الفقرة الأولى على أنه ‘‘يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.’’

أما الأحكام الصادرة في الخارج فلا تخضع للاستئناف أو طلب البطلان وإنما يمكن استئناف الأمر المحكم برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، وذلك وفقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه ‘‘يكون الأمر المحكم برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف.’’

أما الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ المتعلق بحكم التحكيم الدولي فيمكن استئنافه وذلك بناء على أسباب وأسس حصرية نصت عليها المادة 1056 وهذه الحالات هي:

إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

1 أنظر المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق

إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر المحكمة[1]، ويوقف تنفيذ أحكام التنفيذ عند تقديم الطعون[2].

هذا المنهج يعكس توجهًا مشابهًا للمشرع الفرنسي الذي اعتمد على حظر طرق الطعن التقليدية في مجال التحكيم الدولي باعتبار أن طبيعة التحكيم تتطلب السرعة وحسم النزاع دون تعطيل، مما دفع المشرع الجزائري إلى الاكتفاء بدعوى البطلان أو رفض التنفيذ كوسيلة وحيدة للرقابة على هذه الأحكام .

ثانيا: دعوى البطلان

دعوى البطلان في التحكيم تهدف لوسائل الطعن في الأحكام القضائية (كالاستئناف أو النقض) إلى تصحيح الأخطاء القانونية أو الواقعية التي قد تُشوب الحكم، وهو ما يُعرف بـ"الوظيفة الإصلاحية أو التعديلية". إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن أحكام التحكيم خالية من الأخطاء، بل يعكس الاختلاف في طبيعة الرقابة بين النظام القضائي والنظام التحكيمي. بالرغم أن أحكام التحكيم لا تخضع لوسائل الطعن التقليدية المقررة للأحكام القضائية، إلا أنها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية تمامًا. ومن ثم، أُتيح للمحكوم ضده رفع دعوى بطلان حكم التحكيم كوسيلة وحيدة للطعن مع الحرص على عدم إعادة النظر في موضوع النزاع ذاته.

وظيفة دعوى البطلان في أحكام التحكيم في هذا السياق، تتراجع الوظيفة الإصلاحية أو التعديلية للطعن لصالح وظائف أخرى تركز على الرقابة الإجرائية، أهمها:

1. التحقق من مشروعية تشكيل هيئة التحكيم ومدى توافر شروط العدالة والحيادية في اختيارها.
2. التأكد من حدود اختصاص المحكمين وعدم تجاوزهم لسلطتهم المتفق عليها.
3. الرقابة على إجراءات التحكيم للتأكد من تطبيق القواعد الإجرائية الأساسية (كضمانات الدفاع والمساواة بين الخصوم).
4. التحقق من سببية الحكم ووجود تعليل قانوني كافٍ لقرار المحكمين.

التنظيم القانوني في التشريع المصري:

1 المادة 1057 من **قانون الإجراءات المدنية والادارية**، المرجع السابق

2 المادة 1060 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق

نصت المادة 02/54 من قانون التحكيم المصري على ما يلي:

– في التحكيم التجاري الدولي: تختص المحكمة المشار إليها في المادة" 9" من القانون بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي.

– في التحكيم الداخلي: يُحال نظر الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية التابعة لاختصاص المحكمة التي كانت مُختصة أصليًّا بنظر النزاع[1].

3. تم ربط النص القانوني (المادة 2/54) بفلسفة التشريع المصري التي تُوازن بين حماية نهائية أحكام التحكيم وضمان شروط العدالة الإجرائية.

4. تم استخدام أسلوب تحليلي يُبيّن الأهداف الكامنة وراء قصر الطعن على حالات البطلان دون غيرها.

تنص "المادة 9" من قانون التحكيم المصري على أنه في حالة التحكيم التجاري الدولي سواء أُجري في مصر أو في الخارج، تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي "محكمة استئناف القاهرة"، ما لم يتفق الطرفان على إسناد الاختصاص إلى محكمة استئناف أخرى داخل مصر.

وبخصوص "ميعاد رفع دعوى البطلان"، فقد حدّدته الفقرة الأولى من "المادة 54" من ذات القانون بـ "ثلاثة أشهر" من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وعادةً ما يكون صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى هو الطرف الذي لم يرضَ بالحكم، سواء كان قد استفاد جزئيًا منه أو رُفضت جميع طلباته، حيث يملك في هذه الحالة مصلحة قانونية في الطعن لإلغاء الحكم.

لكن المشرع المصري أجاز أيضًا للمحكمة المختصة نظر دعوى البطلان أن تُبطل الحكم "من تلقاء نفسها "إذا احتوى على مخالفات تمس النظام العام في مصر وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 53. "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

1المادة 2/45 و المادة 9 من قانون التحكيم المصري

https://www.aa-union.com/html/inline-ta7kim-dowal-arabia/ta7kim-dowal-arabia-masri.htm

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.[1]

2. القانون الأردني: لم يتبع المشرع الأردني الصياغة المتطورة للقانون النموذجي، بل نص في المادة "48" من قانون التحكيم على منع الطعن بأي من الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، واكتفى بجواز رفع "دعوى بطلان الحكم" وفقًا للأحكام المنظمة لها في المواد (49-50-51) من القانون الأردني المشار اليها آنفا[2].

3.**القانون المصري:** كما سبق الإشارة، يماثل القانون المصري في هذا الجانب التشريع الأردني حيث يُعتبر "طلب البطلان دعوى مستقلة" لا تُعد من طرق الطعن العادية، ويُفصل فيها وفقًا للأوضاع والمواعيد المحددة قانونًا، وباستنادًا إلى حالات البطلان الحصرية التي يُحددها القانون.

إن القانون الأردني قد نص على حالات البطلان في نص المادة 49 منه على سبيل الحصر وكذلك القانون المصري في مادته 53 فقرتها الأولى عددت هذه الحالات[3] لكن هناك إختلاف بين القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية من حيث تعداد الأسباب التي قد تقوم عليها دعوى بطلان حكم التحكيم ، ومع ذلك نجد أن هناك أسباب مشتركة في معظم القوانين ويمكن أن تكون أساسا للطعن كذلك في قرار التحكيم الإلكتروني.

---

1 قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ،المرجع السابق المادة 53 فقرة 02

2 قانون التحكيم الأردني، رقم 31 لسمة 2001

https://www.iclc-law.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA/109-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20(48)%3A,(51)%20%D9%85%D9%86%20%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

3 جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق ص 240

ثالثا: دور المحكمة في الطعن بالبطلان

لدى تقديم طلب إبطال حكم التحكيم الإلكتروني أو التقليدي، يحق للخصم أن يستند إلى هذه الأسباب لاتهام الهيئة التحكيمية بعدم الاختصاص أو تجاوز السلطة. وتحسم المحكمة المختصة هذه المسألة بناءً على القانون المطبق على الاتفاق التحكيمي، مع احترام مبدأ "نهائية أحكام التحكيم" إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونًا.[1]

3- الأسباب التي تتصل بإجراءات التحكيم: في حال تعذر على أحد طرفي النزاع تقديم دفاعه نتيجة عدم تبلغه بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر لا يدخل ضمن إرادته، فإن هذا الوضع يعتبر انتهاكًا لحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو مبدأ أساسي في كل من التقاضي العادي والتحكيم. ومن ثم فإن تعذر تقديم الدفاع من قبل أحد الأطراف قد يكون سبباً كافياً لإبطال الحكم التحكيمي. ويتنوع أسباب هذا التعذر وتتعدد صوره دون حصر لها طالما كانت ناتجة عن ظروف خارجة عن إرادة الطرف المتضرر، مما يؤدي إلى انتهاك حق الدفاع الذي يعد ركيزة أساسية لأي إجراء قضائي أو تحكيمي. فإذا أقدم المحكم أو هيئة التحكيم على إصدار قرار رغم علمه بعدم قدرة أحد الطرفين على إبداء دفاعه لأسباب خارجة عن إرادته، فإنه يجوز للطرف المتضرر الطعن في ذلك القرار أمام القضاء المختص لبطلانه بسبب انتهاك حقوق الدفاع وعدم احترام مبدأ المساواة بين الأطراف.[2] لذلك، يجب على المحكمين ضمان تمتع جميع الأطراف بجميع حقوقهم القانونية خلال إجراءات التحكيم سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً. ومن بين هذه الحقوق الأساسية: التبليغ السليم، والمعاملة العادلة للطرفين، وإعطاء كل طرف الفرصة الكافية لتقديم دفاعه وطلباته وفي حال خالف المحكمون هذه المبادئ فإن القرار التحكيمي يصبح عرضة للطعن بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

4 – الأسباب التي تتعلق بمحتوى القرار التحكيمي: إذا لم يكن قرار التحكيم متوافقًا مع متطلبات القانون المحلي للبلد الذي أُصدر فيه، أو مع القانون الإجرائي الواجب التطبيق، أو إذا تم تجاهل القانون الموضوعي الذي اتفق الأطراف صراحةً على تطبيقه في النزاع سواء كان هذا القانون وضعياً

1سامي فوزي محمد ، **التحكيم التجاري الدولي : دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء في القواعد و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و العربية** ، ص414

2 سامي فوزي محمد، المرجع السابق، الصفحة 414

أو غير وضعياً فإن ذلك يُعدّ مخالفة جوهرية قد تؤدي إلى الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، كما يشمل ذلك الحالات التي يقع فيها خطأ جسيم في تطبيق القانون المتفق عليه، بحيث يكون هذا الخطأ في جسامته وأثره ما يعادل إهمال تطبيق هذا القانون تماماً. كذلك إذا لم يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم باختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، فإنه يمكن الطعن في الحكم التحكيمي لخرقه إرادة الأطراف وعدم احترام الاتفاق الموقع بينهما. كما أن الخطأ الجسيم في تفسير أو تطبيق القانون المختار قد يؤدي إلى بطلان الحكم بنفس درجة تجاهله كلياً.

الى جانب ذلك، يجوز الطعن بالبطلان إذا افتقر الحكم التحكيمي إلى بيانات جوهرية يشترط توافرها فيه، مثل: غياب توقيع المحكمين، أو عدم وجود أسباب الحكم، أو ذكر أسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم، أو خلوه من ملخص لطلبات الأطراف وأقوالهم، أو تحديد مكان وزمان إصدار الحكم.[1]

بناءً على ذلك، يمكن للطرف المتضرر الطعن في "حكم التحكيم الإلكتروني" أمام القضاء المختص استناداً إلى هذه الأسباب، وخاصة إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم احترام القانون المتفق عليه أو وجود نقص في البيانات الجوهرية للحكم، أو وجود عيب إجرائي جوهري يؤثر على سلامته.

5 – الأسباب التي تستند إلى مخالفة قواعد النظام العام: تُعد مخالفة الحكم التحكيمي الإلكتروني لقاعدة من قواعد النظام العام في الدولة التي يُصدر فيها الحكم، سبباً كافياً لإبطاله. ويتفق على هذا المبدأ معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تقريبًا. وتختص المحكمة المحلية بالفصل في دعوى البطلان من تلقاء نفسها، خاصة فيما يتعلق بما يخالف النظام العام في البلد الذي يُصدر فيه الحكم.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تحدد القوانين السالفة الذكر أسباب بطلان الحكم التحكيمي بشكل حصري، ولا يجوز القياس على هذه الأسباب أو إدراج غيرها منها. كما أن نصوص هذه القوانين متقاربة في جوهرها، وإن اختلفت فقط في الصياغة، وتنص هذه القوانين على أن الطعن في الحكم التحكيمي يتم عبر دعوى أصلية تُرفع أمام المحكمة المختصة، وتتناول هذه الدعوى أي حكم تحكيمي قطعي ينهي الخصومة ولو جزئيًا. وفي هذه الحالة، يُعتبر قرار المحكم نهائيًا، ولا يملك الهيئة

1انظر:جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق، الصفحة 249

التحكيمية الرجوع إليه أو تعديله، شأنه في ذلك كحكم تحكيمي ينهي النزاع دون أن يمس الموضوع مباشرة، أو في ما يتعلق بإجراءات تؤدي إلى إنهاء الخصومة مثل: الصلح، أو الترك، أو سقوط الحق في التحكيم وكل هذه الأمور يمكن أن تكون موضوعًا لدعوى بطلان. أما القرارات التي تصدرها الهيئة التحكيمية والتي لا ترتبط بإنهاء الخصومة بشكل قطعي، مثل تنظيم الجلسات أو تحديد مكان أو زمان انعقاد الهيئة، فلا يُمكن الطعن بها إلا بعد صدور الحكم النهائي في النزاع.

ويذهب رأي فقهي إلى أنه عند تقديم طعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة، فإن دورها لا يشمل مراجعة الحكم من حيث الموضوع، بل يقتصر عملها على إصدار قرار برفض الدعوى أو الإعلان عن بطلان الحكم. وذلك لأن دعوى البطلان ليست وسيلة للطعن العادي في مضمون الحكم، بل هي دعوى تهدف إلى فحص شرعية الحكم ومدى توافقه مع النصوص القانونية المنظِّمة لإجراءاته ومبادئه الجوهرية.[1]

يرى جانب من الفقه أن إعطاء المحكمة المختصة النظر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي صلاحية التصدي لجوهر النزاع، يُعد تعدياً على حرية الأطراف في اختيار طريق حل النزاع إذ يمكن أن يحرمهم هذا التدخل من حقهم في العودة إلى التحكيم مرة أخرى بعد تصحيح الأسباب التي أدت إلى بطلان الحكم السابق، أو أن يختار أحد الطرفين اللجوء إلى القضاء الوطني ومن ثم، فإن هذا الرأي يُعد تأكيداً على مبدأ تفويض الأطراف في إدارة العملية التحكيمية واستبعاد أي تدخل قضائي يتجاوز حدود مراقبة الشرعية إلى الدخول في جوهر النزاع.

1انظر: عبد المجيد منير **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، ص 440

خلاصة الفصل

ان المراكز المتخصصة في حل المنازعات الإلكترونية توفر للمتعاملين التعليمات والإرشادات التي يجب اتباعها، بالإضافة إلى البيانات الأساسية الواجب توافرها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من طلب التحكيم من بين هذه البيانات يتم التركيز على تحديد مهمة المحكم كونها تلعب دوراً أساسياً في تحديد نوع وحدود النزاع. كما تشتمل هذه المعلومات على إجراءات تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني، مثل تحديد اللغة المستخدمة، آجال التحكيم، أتعاب المحكمين، وطرق الإثبات المقبولة في هذا النوع من التحكيم. وبعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع المرافعات (الدعوى والدفاع)، وفحص وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، واستلام المرافعات الختامية تقوم بإغلاق باب المرافعات. بعد ذلك، تبدأ الهيئة في دراسة القضية وإصدار الحكم بعد التشاور والتداول بين أعضائها، ولا يتم عقد جلسة جديدة إلا إذا طلب أحد الأطراف ذلك.

خـــــاتمة

الخاتمة:

ختاما يمثل التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية خطوة هامة نحو تحسين كفاءة وسرعة حل النزاعات التجارية الدولية. من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، يمكن للتحكيم الإلكتروني أن يوفر حلولاً سريعة وفعالة من حيث التكلفة لحل النزاعات، مع الحفاظ على السرية والمرونة التي يتميز بها التحكيم التقليدي. ومع ذلك، يتطلب التحكيم الإلكتروني أيضاً تحديات فنية وقانونية يجب التغلب عليها لضمان فعاليته وموثوقيته. من خلال العمل المشترك بين الأطراف المعنية، يمكن تطوير التحكيم الإلكتروني ليشكل أداة قوية في حل النزاعات التجارية الدولية.

إن التحكيم الإلكتروني يفتح آفاقاً جديدة لحل النزاعات التجارية الدولية، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تحل نزاعاتها بسرعة وفعالية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء التقليدي.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، من المتوقع أن يلعب التحكيم الإلكتروني دوراً هاماً في حل النزاعات التجارية الدولية في المستقبل. لذلك، يجب على الأطراف المعنية العمل على تطوير القوانين واللوائح التي تنظم التحكيم الإلكتروني، وضمان توافر البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لدعم هذا النوع من التحكيم.

قد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع البحث جملة من النتائج و التوصيات نذكر منها:

1/يعد نظام التحكيم الإلكتروني من أبرز الطرق المستخدمة حاليا لحل النزاعات في عقود التجارة الدولية. يعود ذلك إلى المزايا التي يقدمها هذا النظام مثل السرعة والكفاءة وتخفيف التكاليف

2/التحكيم الإلكتروني هو في الأساس مشابه للتحكيم التقليدي، اذ لا يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من حيث الجوهر، إذ كلاهما آلية لفض المنازعات خارج القضاء. الفرق بينهما يكمن في استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل في جميع مراحل التحكيم، بدءًا من الاتفاق بشكل إلكتروني، مروراً بإجراءات تتم بالكامل عبر الإنترنت، وانتهاءً بإصدار حكم إلكتروني يحل النزاع .

3/الاعتماد على نظام التحكيم الإلكتروني لحل نزاعات عقود التجارة الدولية يتطلب وضعه في الاتجاه الصحيح، من خلال هيئات التحكيم المزودة بخبرات قانونية وتكنولوجية، وأن تتولى إدارة العملية التحكيمية بكل شفافية وأمان.

4/على الرغم من الفوائد التي يقدمها التحكيم الإلكتروني في حل نزاعات عقود التجارة الدولية فإنه يواجه بعض التحديات المتعلقة بالنواحي التكنولوجية، لأنه يتم من خلال وسيلة إلكترونية دون تواجد فعلي بين الأطراف لحل كافة المشاكل المحتملة المتعلقة بهذا النظام.

5/تتمتع الأحكام التي تصدر عن التحكيم الإلكتروني بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها أحكام التحكيم التقليدي. تظل هذه القوة قائمة طالما أن الحكم موجود، وتكون فعالة حتى وإن لم يصدر أمر بتنفيذه.

نجاح نظام التحكيم الإلكتروني ودوره في حل خلافات عقود التجارة الدولية يعتمد على الدعم الذي تقدمه القوانين المحلية والاتفاقيات العالمية، من خلال الاعتراف بالجهات التي تشرف على هذا النوع من التحكيم، بالإضافة إلى توفير البنية التحتية التقنية اللازمة لضمان الأمان القانوني لهذا النظام وذلك من خلال :

1/يجب على القوانين الوطنية، وخاصة المشرع الجنائي، إزالة كل العوائق القانونية التي تواجه نظام التحكيم الإلكتروني عبر وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تتناسب مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال :

-الاعتراف بصلاحية الاتفاق الذي تم إلكترونيا بقبول إمكانية اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية أو الخطابات الرقمية

-الاعتراف بإمكانية تبادل الطلبات والمستندات والأدلة المختلفة بين الأطراف، وكذلك بين الأطراف وهيئة التحكيم باستخدام الوسائط الإلكترونية .

-الإقرار بإمكانية إجراء جلسات الاستماع عبر الوسائل الإلكترونية للأطراف والشهود والخبراء وغيرهم من المعنيين بالنزاع .

-الاعتراف بصحة الكتابة الإلكترونية لحكم التحكيم الإلكتروني ومنحها نفس القيمة القانونية المعطاة للكتابة اليدوية .

-الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني لهيئة التحكيم على حكم التحكيم الإلكتروني ومنحه نفس القوة القانونية للتوقيع الخطي .

2/من الضروري أن يقوم المشرع بإصدار قانون خاص بالتحكيم، يكون مستقلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما فعلت قوانين وطنية أخرى، مع التأكيد على الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني كما هو، وتأسيس مركز لتسوية المنازعات إلكترونيا، لأن ذلك سيساهم في تعزيز حركة التجارة الدولية وتحسين الاقتصاد الوطني.

3 الاعتراف بمشروعية الاتفاق على التحكيم عبر الرسائل الإلكترونية.

4/إصدار قانون مستقل للتحكيم على غرار ما فعلته العديد من الدول المتقدمة وإنشاء مركز محلي للتحكيم الإلكتروني لتحفيز الاستثمار والتجارة الدولية.

في الختام يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني يمثل مستقبل حل النزاعات التجارية الدولية وإن تطبيقه بشكل فعال يمكن أن يسهم في تعزيز التجارة الدولية وتحقيق العدالة للمتعاملين في السوق العالمية. ومن خلال العمل المشترك والتعاون بين الأطراف المعنية، يمكن تحقيق أقصى استفادة من التحكيم الإلكتروني وضمان فعاليته وموثوقيته في حل النزاعات التجارية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا :المصادر :

1-القران الكريم.

2- السنة النبوية الشريفة .

ثانيا– القوانين:

أ– الاتفاقيات الدولية :

1– قواعد الاونسترال للتحكيم المعجل، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 2021

2- قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات الذي اعتمدتها في عام 2006 بقرار من الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق ل4-12-2006م منشورات الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني :

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitr ation

3- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.

4- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.

5- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002.

6- قواعد الاونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة و المعتمدة لعام 2010 على الرابط :

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

7- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005.

8- اتفاقية لاهاي لحل المنازعات الدولية 1907.

9- اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و الاعتراف بها لسنة 1958.

10- قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس CCI : www.org.icc.wbo

11- منظمة غرفة التجارة الدولية 1919.cci باريس، فرنسا.

12- نظام التحكيم السريع لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم OMPI السنة يوليو 2021

ب- النصوص القانونية :

تشريع عادي:

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

2- قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المؤرخ في 06 نوفمبر 1990

قوانين مقارنة:

1- القانون المدني الإسباني الصادر بتاريخ 31 جوان 1974.

2- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992.

3- قانون التحكيم الفرنسي رقم 42 سنة1992.

4- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

5- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

6- القانون الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة 2002.

7- قانون التجارة الإلكترونية في مملكة البحرين 2002.

8- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015.

3-الكتب :

1- ابي إسحاق الشيرازي **المهذب في فقه الإمام الشافعي** 469 هجري الموافق ال1077 م.

https://www.alarabimag.com/books/27118-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B0%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A.html

2- أحمد أبو الوفاء ،**عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2007.

https://islamarchive.cc/bibliography-ar/2494529

3- أحمد مُحَّد شتا، **شرح قانون التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005.

5- أسامة أبو الحسن مجاهد، **الوسيط في المعاملات الإلكترونية**، دار النهضة العربية القاهرة2007.

6- أسامة إدريس بيد الله **التحكيم الإلكتروني**، جامع الكتب الاسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية 2014م

https://ketabonline.com/ar/books/103877/read?part=1&page=1

7- إيناس خالدي، **التحكيم الالكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- الحافظ إبن قدامى **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** 620 هجري.

https://www.alarabimag.com/books/26715-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF.html

9- حفيظة السيد الحداد **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول في تنازع القوانين منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003.

10- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية (دارسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

11- سامي عبد الباقي أبو صالح ، **التحكيم التجاري الإلكتروني(دارسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة ،دس.

12- سامي فوزي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة، عمان، 2006.

13- سمير حامد عبد العزيز جمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دارسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، الطبعة الثانية.

14- صالح أحمد الشامي **كتاب الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم** – الجزء الأول، دار القلم دمشق ،الطبعة الثانية سنة 2011.

https://ar.islamway.net/book/27213/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85

15- صالح المنزلاوي القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006.

16- طالب حسن موسى، **قانون التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، المصدر محاضرات مقياس التحكيم الدولي السنة الثالثة مقياس قانون الدولي ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، اعداد الاستاذة سلام امينة 2020/2019.

https://www.scribd.com/document/837931865/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-pdf

17- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،**كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة الاولى. 1314 هـ

https://shamela.ws/book/23023

18- عجيل جاسم النشمي التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة التاسعة فرنسا د س ن، موقع جامع الكتب الاسلامية ،الشاملة الذهبية.

19- عصام أحمد البهجى، **التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017 الطبعة الاولى.

20- عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، د ط،

21- عكاشة مُحَمَّد عبد العال **قانون العملية المصرفية الدولية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001.

22- فارس خالد رزيقات، **عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت، دارسة تحليلية**، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.

23- فارس مُحَمَّد عمران، موسوعة الفارس. **قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية**، الجزء الثاني الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2015.

24- فتحي والي **الوسيط فى قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له**، دار النهضة العربية، القاهرة. .1980

25- فؤاد عبد المنعم رياض **تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآثار الأحكام الأجنبية**، دار النهضة العربية القاهرة 1997.

26- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، **الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في أحوال الشؤون القانونية الأردني الرقم 36 سنة 2010**.، دفاتر السياسة والقانون لعدد 12 يناير 2015.

27- فيصل مُحَمَّد كمال عبدالعزيز، **الحماية القانونية لعقود التجارةالالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

28- لزهر سعيد ،**التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

29- لورنس مُحَمَّد عبيدات، **أثبات المحرر الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2005.

30- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهيجاء، **التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات والوساطة والتوفيق، التحكيم، المفاوضات المباشرة** الطبعة الثانية ،دار الثقافة عمان 2010.

31- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الإلكترونية**، دار العلم والثقافة للنشر و التوزيع عمان 2005

32- مُحَمَّد بن علي بن منظور الانصاري، **كتاب لسان العرب**، دار صادر في بيروت سنة 1970 م.

https://www.legal-library-books.com/2016/07/lisan-alarab-Ibn-Manzoor-dictionary.html

33- مُحَمَّد حجي، أبو العباس شهاب الدين عبد الرحمن المالكي الشهير ب القرافي **كتاب الذخيرة** 1285 م. دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر 1994

https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9 /

34- مُحَمَّد حسام لطفي، **الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية** دار النهضة العربية القاهرة 2002

35- مُحَمَّد مأمون سليمان، **التحكيم الإلكتروني** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية دون طبعة مصر2011.

36- محمود السيد عمر التحيوي ،**حكم التحكيم إلكتروني** ،دون طبعة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2011.

37- محمود السيد عمر التحيوي، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2000

38- محمود مُحَمَّد ياقوت، **حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دارسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

39- محمود مختار أحمد بريري، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الثالثة .

40- نضال اسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع , عمان 2010.

41- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه **التحكيم الإلكتروني**، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2012.

42- هشام علي صادق، **تنازع القوانين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، الطبعة الثالثة .

43- الياس ناصف، **العقد الإلكتروني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

1- الرسائل و الاطروحات الجامعية:

1- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي ، **القانون الواجب تطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية** رسالة الدكتورة ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2007.

2- **أحمد أبو قرط**، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، **رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

3- بوديسة كريم، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

4- تياب نادية، **التحكيم إلية تسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير**، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو،2006.

5- جبران مُحَّد محمود ، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن، 2009.

6- جعفر ذيب المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله**، دكتوراه في القانون الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2014 ط1.

7- رجاء نظام حافظ بني شمسة، **الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني (دارسة مقارنة)** رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2009.

8- رزوق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة** ، رسالة نيل شهادة دكتوراه، قانون خاص جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان 2012.

9- رضوان هاشم الشريفي، **النظام القانوني الخاص بالتحكيم الالكتروني**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدارسات العربية 2010.

10- سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

11- كريم محجوبة، **التحكيم الإلكتروني و دوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة د/ مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

12- كمال المعروف رسالة ماجستير ، **التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93/09 المؤرخ في 25افريل 1993**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 1999 - 2000.

13- مُحَمَّد عبد الوهاب العداسين، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، أطروحة لني درجة الماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001 .

14- مخلوفي عبد الوهاب ، **التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2012

2- المقالات والملتقيات العلمية:

1- ابراهيم اسماعيل **الربيعي** ،**توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)** مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل العراق، العدد الاول 2006، سنة النشر 2014

https://ddl.mbrf.ae/book/5206244

2- الأحدب عبد الحميد، **إجراءات التحكيم**، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجا رية، كلية الشريعة والقانون، دبي، أيام28-30 .افريل2008.

3- أحمد السيد البهي الشوبري، **إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني** مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الإسكندرية، المجلد 4 العدد 33 سنة .2017

https://journals.ekb.eg/article_20064.html

4- أحمد مصطفى حسن جيلالي. **فكرة عن التحكيم إلكتروني والمحكمة القضائية كأحد هيئاته المختصة** مجلة بحوث الشرق الأوسط، مجلة علمية محكمة ومخصصة في شؤون الشرق الأوسط لعدد 80 مصر2022.

https://journals.ekb.eg/article_266209.html

5- ألاء يعقوب النعيمي، **الاطار القانوني التحكيم الإلكتروني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 6، العدد 2 جمادي الأولى.1430هـ/2009م.

https://archive.org/details/1092-.pdf2089

6- اوشن حنان **مساهمة التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الدولية**، المجلة النقدية، مجلة 15 عدد2 **2020**.

https://asjp.cerist.dz/en/article/139819

7- **بلال عبد** المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1،مصر، 2006.

https://www.noormags.ir/view/en/articlepage/1951299/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%DA%A9%DB%8C%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%DA%A9%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%DB%8C-%DA%A9%D9%88%D8%B3%DB%8C%D9%84%D9%87-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%DB%8C%D9%87-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%DA%A9%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%DB%8C%D9%87

8- مُحَمَّد إبراهيم موسى ، **التحكيم الإلكتروني**، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، دبي، 29-30 افريل 2008.

https://archive.org/details/1506.pdf2762

https://revue.umc.edu.dz/h/article/view/2637

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1-CNUDCI Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial.

2-UNCITRAL United Nation Commission On International Trade Law.

3- WIPO World Intellectual Proprety Organization.

4- C.C.I chambre de Commerce International

فهرس المحتويات

خطة البحث :

مقدمة :..... 2

الفصل الاول : الاطار الموضوعي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية 7

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني و تحديد طبيعته القانونية 8

المطلب الأول: ماهية التحكيم الالكتروني و انواعه و الخصائص التي تميزه عن غيره 8

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني: 9

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الالكتروني و الخصائص التي تميزه عن النظم المشابهة له 16

المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني و معوقاته و تحديد طبيعته القانونية..... 23

الفرع الأول: مزايا التحكيم الالكتروني و معوقاته 24

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني 25

المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم الالكتروني 28

المطلب الأول: متطلبات صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني..... 29

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني..... 29

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني..... 31

المطلب الثاني :المصادر التشريعية للتجكيم الالكتروني 34

الفرع الاول : المصادر التشريعية العامة للتحكيم الالكتروني 34

الفرع الثاني :المصادر التشريعية الخاصة للتحكيم الالكتروني 36

خلاصة الفصل: 40

الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية 41

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في التحكيم الالكتروني..... 43

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني وعرض النزاع عليها 43
الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم الإلكتروني..... 43
الفرع الثاني: ضمانات الخصوم في مواجهة المحكم..... 48
الفرع الثالث: عرض النزاع على هيئة التحكيم الالكتروني..... 50
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية إلكترونيا..... 52
الفرع الأول: عملية التحكيم الإلكتروني..... 53
الفرع الثاني: مدى توفر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد الجلسات 54
المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني 56
المطلب الأول : إعداد وصدور حكم التحكيم الالكتروني 56
الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الالكتروني 56
الفرع الثاني: إصدار حكم التحكيم الالكتروني..... 58
المطلب الثاني: توثيق و تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وطرق الطعن فيه..... 60
الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني الموثق لحكم التحكيم الإلكتروني 60
الفرع الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات 62
الفرع الثالث: آليات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني 63
الفرع الرابع : طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني وإجراءات تنفيذه..... 70
خلاصة الفصل 79
الخاتمة:.....80
قائمة المصادر والمراجع 84